



# حَوْلِيَّةُ مَكْتَبَةِ الشَّرِيحَةِ وَالْقَانُونِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

العدد الثالث عشر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

توزيع العوائد على عناصر الانتاج  
في الفقه الاسلامي

الدكتور / زكريا محمد القضاة  
كلية الشريعة والقانون  
جامعة الإمارات العربية المتحدة

## ملخص :

يبين البحث أن الإنتاج الاقتصادي يتم عن طريق التقاء عوامل أو عناصر متعددة هي رأس المال بشكل عام متضمناً الأرض أو الطبيعية ، والعمل بمعناه الواسع متضمناً التنظيم ثم يبين منهج الفقه الإسلامي في توزيع العوائد على عناصر الإنتاج وذلك عن طريق استقضاء الأحكام الفقهية المنظمة لذلك في العقود والمعاملات الإسلامية المتعددة ، كإحراز المباحات ، وإحياء الموات ، والإقطاع ، والتحجير ، وشركة الأبدان ، وشركة الوجوه ، وشركة العنان ، وشركة المضاربة ، والمزارعة ، والمساقاة ، وتأجير الأرض ، وتأجير أدوات الإنتاج الثابتة كالعدد والآلات والمباني . . . الخ .

## مقدمة :

من المعلوم أن الإنتاج الاقتصادي لا يتم إلا بالتقاء عوامل أو عناصر متعددة ، كالعامل البشري المنظم ، ورأس المال النقدي ، والعدد والآلات مع ما طورته التكنولوجيا المعاصرة في هذه المجالات . إلا أنه ربما تم تركيز بعض الناس في وقتنا الحاضر على دور رأس المال في العملية الإنتاجية ، وأعطوه الجانب الأكبر من العائد على حساب العناصر الإنتاجية الأخرى ، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث الموجز لبيان الأفكار الفقهية الإسلامية في مجال توزيع العوائد على عناصر الإنتاج ، والتي تبين حرص الإسلام على التوزيع العادل والمتوازن لهذه العوائد على العناصر المتعددة .

وقبل الشروع في هذا ، نبين المراد باصطلاح عناصر الإنتاج وعوائدها عند كتاب الاقتصاد الوضعي ، ثم نبين تقسيم كتاب الاقتصاد الإسلامي لعناصر الإنتاج ، لنختار تقسيماً نسير عليه في البحث . ثم نتقل بعد ذلك لبيان كيفية توزيع العوائد على تلك العناصر في الفقه الإسلامي حسب التقسيم الذي نختاره .

## عناصر الإنتاج وعوائدها في الاقتصاد الوضعي :

يقسم علماء الاقتصاد الوضعي في المدرسة التقليدية أو الكلاسيكية عناصر الإنتاج إلى أربعة هي : الطبيعة أو الأرض ، رأس المال . ويقصدون به ما يعد لإنتاج مال جديد كالنقود والمباني والعدد والآلات . . . العمل ، والتنظيم . ويقصدون بالتنظيم جهد الإنسان الذي يقوم بالجمع بين العناصر الأخرى وإدارتها لتحقيق الإنتاج ويتحمل المخاطرة ، أي الخسارة إن حصلت<sup>(١)</sup> .

(١) انظر في هذا : الدكتور صلاح الدين نامق ، علم الاقتصاد ، دار النهضة العلمية ، القاهرة ، ١٩٦٩م ، ص ٩٥ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور صلاح الدين نامق ، علم الاقتصاد .

الدكتور سلوى علي سليمان ، مقدمة في علم الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط ٢ ، ١٩٧٧ م . ص ٥٩ وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتورة سلوى علي سليمان مقدمة في علم الاقتصاد .

وقد أثار هذا التقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج انتقادات متعددة من جانب الاقتصاديين المحدثين الذين يرون دمج الأرض برأس المال ، ودمج التنظيم بالعمل ، ولكل من الاتجاهين حجج ومناقشات ليس الآن مجال تفصيلها . إلا أنه يبدو وجيهاً ما يعترض به المنتقدون لهذا التقسيم الرباعي من صعوبة التمييز بين الأرض أو الطبيعة ورأس المال من ناحية ، إذ أن الأرض في الواقع قد بذلت فيها جهود إنسانية ورؤوس أموال متتالية على مر العصور ، مما حول كثيراً من المستنقعات والأراضي المجذبة إلى أراضٍ صالحة للزراعة . ويستحيل في العصر الحاضر أن نميز بين الأرض التي ظلت على طبيعتها الأصلية ، والأرض التي تعرضت للتحسينات المتتابة من قبل الإنسان على مر الأجيال . ومن ناحية أخرى فإن التفرقة بين العمل والتنظيم تفرقة أولية ، فأهم ما يميز العمل هو النشاط والذكاء والمقدرة على التصرف ، فهو إذن عمل منظم ، ولكن من الطبيعي أن يتفاوت الناس فيه بحسب ما أوتوا من ذكاء ومقدرة ، وبموجب ذلك يتفاوتون فيما يسند إليهم من أعمال ، فكلما علت درجتهم بالنسبة لهذه الصفات كلما أمكن أن يعهد إليهم بالأعمال الجسيمة ، وكلما قلت درجتهم فيها كانت الأعمال البسيطة من نصيبهم في الحياة . فالعامل في المصنع والطبيب والمهندس ومدير المشروع تتوافر فيهم جميعاً هذه الصفات وإن اختلفت درجاتها عندهم ، وليس صحيحاً أيضاً أن المنظم - حسب المفهوم السابق - هو وحده الذي يقوم بالأعمال التي تتطلب المخاطرة ، فقد يتعرض العامل لحظر البطالة إذا بارت الأسواق وكسدت ، وقد يترك العامل عملاً كان فيه آمناً جريباً وراء عمل آخر قد يحقق له أجراً أكبر أو لا يحقق له ذلك ، وقد يصاب العامل إصابة عمل تخرجه عن القدرة على ممارسة العمل ، كلياً أو جزئياً ، فعنصر المخاطرة إذن يتوفر في عنصر العمل .

لذا فإن عدداً من علماء الاقتصاد المحدثين يقسمون عناصر الإنتاج إلى اثنين فقط : رأس المال ويشمل الأرض أو الطبيعة ، والعمل ويشمل التنظيم . ويعتبرون ذلك أصح من الناحية العلمية . إلا أن معظم الاقتصاديين مازالوا

يستخدمون التقسيم الرباعي لتسهيل عرض الحقائق الاقتصادية وإعطائها بعض التفصيل<sup>(١)</sup>.

أما عائد كل من عناصر الإنتاج حسب التقسيم الرباعي لها فيوضحه الدكتور نعمة الله نجيب إبراهيم بقوله : « جرى التحليل التقليدي على تقسيم عوامل الإنتاج إلى الأرض ويحصل أصحابها على الربح ، والعمل ويحصل العمال على الأجور ، ورأس المال ويحصل أصحابه على الفائدة ، وأخيراً التنظيم ويحصل المنظمون على الأرباح<sup>(٢)</sup> .

فالربح عائد الأرض ، والأجور عائد العمل ، والفائدة عائد رأس المال ، والأرباح عائد التنظيم .

### عناصر الإنتاج عند كتاب الاقتصاد الإسلامي :

والملاحظ أن كتاب الاقتصاد الإسلامي يستخدمون غالباً التقسيم الثنائي لعناصر الإنتاج وهو رأس المال متضمناً الأرض أو الطبيعة ، والعمل ويتضمن التنظيم أيضاً ، ويرون أن هذا أسهل لعرض الحقائق الإسلامية وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا المجال . ويستخدم بعضهم تقسيماً ثلاثياً ، وذلك بفصل

---

(١) انظر في هذا الدكتور أحمد أبو اسماعيل ، أصول الاقتصاد . دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٩ م ص ٧٥ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور أحمد أبو اسماعيل ، أصول الاقتصاد . الدكتور صلاح الدين نامق ، علم الاقتصاد ص ٩٥ وما بعدها . الدكتور سلوى علي سليمان مقدمة في علم الاقتصاد ، ص ٥٩ وما بعدها .

(٢) الدكتور نعمة الله نجيب إبراهيم ، أسس علم الاقتصاد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، بدون تاريخ ص ٢٠٠ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور نعمة الله نجيب ، أسس علم الاقتصاد .

وانظر الدكتور عمرو محيي الدين ، والدكتور عبدالرحمن يسري أحمد ، مبادئ علم الاقتصاد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ م . ص ٤٩٨ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور عمرو محيي الدين ، مبادئ الاقتصاد - الدكتور عبد المنعم راضي ، مبادئ الاقتصاد المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ط ١ ١٩٨١ م ، ص ٣٦٨ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور عبد المنعم راضي ، مبادئ الاقتصاد .

عنصر الأرض أو الطبيعة عن عنصر رأس المال ، فتصير عناصر الإنتاج ثلاثة هي : الأرض أو الطبيعة ، رأس المال ، والعمل المتضمن التنظيم<sup>(١)</sup> . ويرى البعض أن التقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج مفيد نظرياً ، إذ أن « قسمة العناصر قسمة متعددة مفيدة لمراعاة اختلاف شكل العائد . فعائد الأرض بوصفها شكلاً من أشكال المال ، مختلف في الإسلام عن عائد المال

(١) من الذين يسيرون على التقسيم الثنائي : الدكتور محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ ص ٧٠-٧١ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور محمد الفنجري ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية .

ومن الذين يسيرون على التقسيم الثلاثي : الدكتور إبراهيم دسوقي أباطة ، الاقتصاد الإسلامي : مقوماته ومناهجه ، دار لسان العرب ، بيروت . بدون تاريخ ، ص ٦٦-٦٨ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور إبراهيم دسوقي أباطة . الاقتصاد الإسلامي : مقوماته ومناهجه .

وانظر على سبيل المثال ، وقارن طريقة التقسيم في المؤلفات التالية :

محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ط ١٩٧٣ م ، وسيشار له فيما بعد هكذا : محمد باقر الصدر اقتصادنا .

الدكتور محمد المبارك ، نظام الإسلام : الاقتصاد ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ص ٣٢ . وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور محمد المبارك نظام الإسلام : الاقتصاد .

الدكتور محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم ومرتكزات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١٩٧٨ م ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور محمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي .

الدكتور عبدالسميع المصري ، مقومات الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١٩٧٥ م ، وسيشار له فيما بعد هكذا ، الدكتور عبدالسميع المصري ، مقومات الاقتصاد الإسلامي .

الدكتور أحمد محمد العسال ، والدكتور فتحي أحمد عبدالكريم ، النظام الاقتصادي في الإسلام : مبادئه وأهدافه ، مكتبة وهبة ، القاهرة ط ٢ ، ١٩٨٠ م ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور أحمد العسال ، النظام الاقتصادي في الإسلام .

الدكتور أحمد النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط ٢ ، ١٩٨٠ م . وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور أحمد النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي .

النقدي بوصفه أيضاً شكلاً من أشكال المال ، ومفيدة كذلك لأن العمل يختلف عائده عن التنظيم ، فالتنظيم عائده الربح ، والعمل عائده الأجر وإن اتخذ أحياناً شكل حصة من الربح ، لأن هذه الحصة تبقى أشبه بالأجرة ، والتنظيم يتحمل الخسارة ( المالية ) ، والعمل لا يتحمل منها شيئاً<sup>(١)</sup> .

هذا مع ملاحظة أن « رأس المال أو النقد هو ثمن ما ينتجه الجهد البشري أو ما يستخرجه من الطبيعة أو يصنعه ، فهو في الحقيقة ليس مصدراً أصلياً للثروة . . . وإنما هو قيمة تعادلية لتقويم المواد الطبيعية المستخرجة أو الإنتاج البشري المقدم ، ومن هذا التعادل اكتسب قيمته وسمي ثروة<sup>(٢)</sup> .

لذا فيرى البعض أنه كما يمكن اختصار عوامل الإنتاج الأربعة إلى عنصرين فقط هما العمل والمال - كما تقدم - يمكن أيضاً « دمج العمل والمال في عنصر واحد فقط ، وهو عنصر العمل ، على أساس أن مردهما هو العمل ، فالمال في حقيقته عمل مختزن ( غير مباشر ، سابق ، منفصل ) »<sup>(٣)</sup> .

#### خطة البحث :

سأسير في هذا البحث على التقسيم الثنائي لعناصر الإنتاج ، وهي العمل ، ورأس المال ، إلا أنني لن أتناول بالبحث كل التفاصيل المتعلقة بعناصر الإنتاج على النحو الذي درج عليه علماء الاقتصاد الوضعي وبيان ما يقابله من الناحية الإسلامية ، فهذا ليس مقصود البحث ، وإنما سأركز فقط على ما له علاقة مباشرة وواضحة بتوزيع العوائد والمشاركة في ثمرات العملية الإنتاجية كما وردت في التشريعات الإسلامية حسب بنائها الأصلي ، دون مراعاة لترتيبها في الفكر الوضعي .

(١) الدكتور رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم . دمشق ، ١٦ ، ١٩٨٩ م ،

ص ١٨٢ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي .

(٢) الدكتور محمد المبارك ، نظام الإسلام : الاقتصاد ، ص ٣٢ .

(٣) الدكتور رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٨١ ، وانظر : محمد باقر الصدر ،

اقتصادنا ، ص ٦١٨ .



وتجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن طبيعة هذا البحث تقتضى ذكر عقود ومعاملات مالية عديدة ، إلا أنني لن أخوض في الأحكام التفصيلية لهذه العقود والمعاملات ، وذلك خوفاً من إطالة البحث وتضخيمه ، وإضاعة خطه الرئيسي المقصود ، وإنما سأكتفي فقط بعرض الصورة الإجمالية لكل منها والتي تبين مفهومها وآراء الفقهاء في جوازها ، وبيان الأحكام الضرورية التي يتطلبها هذا البحث بحدود هدفه المقصود ، ودون التقيد بمذهب فقهي معين ، ثم أنتقل فوراً من خلال ذلك إلى مقصود هذا البحث وهو بيان كيفية توزيع العوائد على عناصر الإنتاج . لذا فسأتناول الأحكام الشرعية المتعلقة بتوزيع العوائد على العمل ، وعلى رأس المال ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : العمل وعوائده في الإسلام .

المبحث الثاني : رأس المال وعوائده في الإسلام .

## المبحث الأول العمل وعوائده في الإسلام

مفهوم العمل وموقف الإسلام منه :

العمل في المفهوم الإسلامي أعم وأشمل من العمل في المفهوم الاقتصادي المجرد ، ذلك أن العمل في الإسلام يشمل القيام بما تمليه الأوامر الدينية عموماً سواء أكام ذلك أداء للعبادات الشعائرية المعتادة من صلاة وصيام وزكاة وحج ، أم سعياً لطلب الرزق ، أم التزاماً بباقي الأوامر واجتناب سائر النواهي في كل المجالات ، أو بعبارة أخرى هو الالتزام بالأحكام الشرعية عموماً بما فيها الجانب الاقتصادي وغيره .

وقد ورد لفظ العمل في القرآن الكريم كثيراً بهذا المعنى العام . ووصفه الله تعالى بكونه عملاً صالحاً ، وحدد الجزاء عليه بمقدار ما فيه من صلاح ، وقرنه بالإيمان لبيان أهميته من ناحية ، ولبيان أن الإيمان الحق يقود حتماً إلى العمل

الصالح وذلك في مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (الكهف : ٣٠) .

وقوله تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ فَضْلِهِ ... ﴾ (الروم : ٤٥) وغير ذلك كثير .

ونلاحظ أن القرآن الكريم قد أعطى للعمل مفهوماً مادياً وآخر روحياً معنوياً وربط بينهما بإحكام . أما المفهوم المادي فهو الاستمتاع بخيرات الأرض ومحاسنها ، وقد ورد ذلك في آيات كثيرة جداً منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (الكهف : ٧) . أما المفهوم الروحي فيتمثل في اعتبار العمل الصالح عموماً عبادة يحقق الأجر والثواب من الله تعالى ، وذلك كما ورد في الآية المتقدمة ﴿ ... إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾

(الكهف : ٣٠) . وقد كرر القرآن الكريم الحث على العمل الصالح بالمعنى العام ، أو بالمعنى الاقتصادي الخاص ، حتى ورد لفظ العمل ومشتقاته في القرآن الكريم أكثر من ثلاثمائة وخمسين مرة ، مما يدل على أهميته في التصور الإسلامي .

ويمكن تعريف العمل في المفهوم الاقتصادي الإسلامي بأنه « كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد أو زيادة سلعة أو خدمة مقبولة شرعاً<sup>(١)</sup> . والمقصود بالسلعة الشيء المادي ، أما الخدمة فهي الأمور المعنوية ، كخدمة الطبيب والمهندس مثلاً . ويشترط أن تلبى هذه السلع والخدمات حاجات انسانية مقبولة من الناحية الشرعية .

ويتسع هذا التعريف ليشمل العمل التطوعي الذي يقوم به الشخص لمصلحة فرد أو مجموعة أو للمصلحة العامة ، بأن ينتج سلعة أو يقدم خدمة

---

(١) انظر على سبيل المثال : الدكتور سعيد مرطان . مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٩٨٦م ، ص ٨١ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام .

عبدالسمع المصري ، مقومات العمل في الإسلام ، ط ١ ، دار التراث العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢م . ص ١٠ وسيشار له فيما بعد هكذا : عبدالسميع المصري ، مقومات العمل في الإسلام .

مقبولة شرعاً دون أن يأخذ عائداً دنيوياً على عمله ، وإنما يقوم به خدمة للغير بقصد الأجر والثواب من الله تعالى . وقد ظلت هذه الأعمال تصنف في الغرب خارج دائرة الاقتصاد ولفترات طويلة ، إلا أن بعض الكتابات الحديثة قد بدأت تهتم بهذا الأمر ، وتدرسه تحت اسم « اقتصاديات التبرع » . إلا أن الإسلام يدخل الأعمال التطوعية ضمن دائرة « الأعمال الصالحة » لما فيها من نفع للغير ، ولها جزاء أخروي يوم القيامة طالما أن العامل قدمها طائعاً مختاراً قاصداً وجه الله تعالى ، فليس من شروط العمل كي يكون اقتصادياً في الإسلام أن يحصل العامل على عائد دنيوي ، بل إنه يكون اقتصادياً طالما أنه أنتج أو ساهم في إنتاج سلعة أو خدمة مشروعة ولو للمنفعة العامة دون عائد دنيوي ، وله عائد أخروي ، فمفهوم الإسلام للمنفعة أو العائد غير قاصر على الحياة الدنيا ، وإنما هو ممتد للآخرة . فمعيار أن يكون العمل الموجه لإنتاج السلع والخدمات اقتصادياً أو غير اقتصادي في الإسلام هو أن يكون مشروعاً ونافعاً ، وليس أن يأخذ صاحبه عائداً دنيوياً . وتنطبق فكرة العائد الأخروي أيضاً في حالة التبرع بالمال أو القرض الحسن ، فإنه وإن لم يحصل صاحب رأس المال على عائد مادي دنيوي ، فإنه يحصل على عائد أخروي متمثل في الأجر والثواب من الله تعالى ، فمفهوم الإسلام للمنفعة غير قاصر على الدنيا ، وإنما له امتداد زمني أبعد من ذلك بحيث يصل إلى الآخرة .

أما في حالة عمل الشخص للحصول على عائد دنيوي أو مال ، فإنه يجدر أن ننبه هنا مسبقاً لما سيأتي تفصيله من أن العمل في المفهوم الإسلامي شامل لكل فعالية مثمرة يقصد بها خدمة الفرد أو المجتمع عن طريق الحصول على المال الذي يسد الحاجات ، سواء أكان هذا المال أجراً لمن يعمل عنده ، أم كان عائداً يعود على الشخص نتيجة استشارته لماله الخاص مثلاً ، أم كان يبذل الإنسان جهده في الطبيعة ليمتلك ما يحصل عليه نتيجة هذا الجهد كإحياء الأرض الموات ، وحياسة المباحات كالاختطاب والصيد مثلاً .

ونبه أيضاً إلى أن لفظ ( العمل ) أو ( الحرفة ) كما استعملا للعمل اليدوي أو الحرفي في بعض الأحاديث النبوية الشريفة ، وكتب التراث - في التفسير الدارج - استعملا أيضاً للدلالة على الأعمال الذهنية والإدارية ووظائف الدولة ، بل ومناصبها العليا . فمن الاستعمال بالمعنى الأول قول الرسول ﷺ : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده »<sup>(١)</sup> . وفي حديث آخر : « قيل : يارسول الله : أي الكسب أفضل ؟ قال : عمل الرجل بيده . . . »<sup>(٢)</sup> . فالتبادر هنا هو العمل الحرفي أو اليدوي ، رغم أنه يمكن في الواقع فهم التعميم عن طريق القول بأن المقصود هو الحث على مباشرة العمل أياً كان ، والنهي عن البطالة ، وإن التعبير عن العمل باليد هو من باب التغليب ، لأن معظم الأعمال التي كانت موجودة هي أعمال يدوية .

أما الاستعمال بمعنى الولايات العامة ، أي وظائف الدولة مع ما تتطلبه من قدرات ذهنية وإدارية ، فقد وردت به أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : « من عمل لنا عملاً فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول »<sup>(٣)</sup> .

والمعنى من تولى وظيفة عامة فلا يأخذ إلا ما حدد له من قبل الدولة من رزق ( أي مال : راتب ، مكافأة . . . الخ ) . فإن أخذ شيئاً زائداً عن ذلك فهو بحكم السرقة . وواضح أنه سمي الوظيفة باسم ( العمل ) .

وقد شاع في كتب التراث استعمال لفظ ( عامل ) على من كان يوليه النبي ﷺ أو الخلفاء من بعده منصباً عاماً كالولاية أو الإمارة . ففي كتاب الإصابة في

(١) محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٤ ص ٣٠٣ . وسيشار له فيما بعد هكذا : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري .

(٢) أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ١٩٨٤ م ج ٤ ، ص ١٤١ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : مسند الإمام أحمد بن حنبل .

(٣) أبو داود السجستاني ، السنن الكبرى ، مراجعة محمد محي الدين عبدالحميد ، دار التراث العربي ، بيروت ، ج ٢ ، ص ١٣٤ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : سنن أبي داود .

تميز الصحابة مثلاً أن سعيد بن خفاف كان (عاملاً) للنبي ﷺ على بطون تميم . . . وأن عمرو بن الحكم كان عاملاً للنبي ﷺ على بني عبد القيس . . .<sup>(١)</sup> . بل إن لفظ (الحرفة) استخدم للدلالة على منصب الخلافة ذاته ، ففي صحيح البخاري أنه لما استخلف أبو بكر - رضی الله عنه - وطلب منه المسلمون ترك تجارته للتفرغ لإدارة شؤون الدولة ، وفرضوا له من بيت المال ما يكفيه ، قال : « لقد علم قومي أن حرفتي (تجاري) لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال (المال العام) وأحترف للمسلمين فيه »<sup>(٢)</sup> . ومن الواضح من النص أن أبا بكر سمي التجارة بلفظ (الحرفة) ، ثم سمي منصب الخلافة بلفظ (الحرفة) أيضاً بقوله : (وأحترف للمسلمين فيه) ، أي أفرغ لإدارة شؤونهم . وفي هذا تكريم واضح للعمل بشكل عام في مفهوم الإسلام والمسلمين .

ولقد حث الإسلام على العمل وأوجهه على القادرين عليه ، فالعمل في الواقع هو أساس الاقتصاد الإسلامي ، وهو الطريق المباشر لكسب الرزق كي يشبع الإنسان حاجاته المشروعة ، وحاجات من يقع تحت مسؤوليته ممن يعيّلهم ، ويكون مفيداً للمجتمع بشكل عام . وقد ورد بذلك آيات وأحاديث كثيرة ، وقد تقدم بعض الأحاديث ، فلا نفيض في هذا المجال ، إلا أنه يستحسن أن نذكر بعض الآيات القرآنية الكريمة لما لها من دلالات وإحساءات .

يقول تعالى : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿٦٧﴾ (الملك : ٦٧) . فالله تعالى يخبرنا بأن الأرض مذلة ومسخرة للإنسان . ثم يطلب منا المشي أي السعي في جنبات الأرض والعمل فيها لاكتساب الرزق ، ومن ثم الأكل مما رزقنا الله ، فقد رتب الأكل من الرزق على المشي في مناكب الأرض ، مما يوحي بأن الطريق الطبيعي للرزق هو العمل .

(١) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ج ٢ ، ص ٥٣٢ ، وسيشار له فيها بعد هكذا : ابن حجر ، الإصابة .

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ج ٣ ص ٧٤ .

ويذكرنا بعد ذلك بأننا راجعون إليه للحساب والجزاء . فواجب الإنسان إذن هو العمل لكسب الرزق ، ويجب أن يكون هذا العمل في حدود المباح وضمن القيود الشرعية .

ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾ (الجمعة : ٩-١٠) .

فالآيتان الكريمتان تربطان ربطاً واضحاً بين البعدين : الروحي ، والمادي في الإنسان . فعند النداء لصلاة الجمعة يجب على المسلم ترك البيع والمشغل الدنيوية ليسعى إلى ذكر الله ، فبالعبادة تصفو روحه ، وتشهد عزيمته لأداء الأعمال بإخلاص وإتقان بعد ذلك . فإذا قضيت الصلاة يتوجه أمر الله للمسلمين بأن ينتشروا في الأرض ليطلبوا الرزق عن طريق العمل الجاد . ثم يذكرهم بأن يظلوا دائماً على صلة بالله تعالى سواء في عباداتهم الشعائرية ، أو أعمالهم الاقتصادية التي هي في الواقع عبادة لله بمعنى العبادة الواسع إن تمت وفق شرائع الله ، وبنية التقرب إليه وتنفيذ أوامره .

والآيات في هذا المجال كثيرة ، كلها تضع العمل في قمة القيم الإسلامية المأمور بها . ولكن لا مجال هنا للإفاضة في هذا الموضوع<sup>(١)</sup> .

### عوائد العمل في الإسلام :

انبثق من نظرة الإسلام الايجابية للعمل ، أنه يكافئ العامل بجعل جهده سبباً من أسباب تملك الأموال ، بل إن الإسلام جعل العمل أهم طرق الكسب

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل عن بيان نظرة الإسلام إلى العمل وأساليب الحث عليه : الدكتور زكريا القضاة ، العمل وإتقائه في منظومة القيم الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان ١٩٨٧م ، ص ٥ . وسيسار له فيها بعد هكذا : الدكتور زكريا القضاة ، العمل وإتقائه في منظومة القيم الإسلامية .

على الإطلاق ، والعمل بحد ذاته سبب مستقل للتملك سواء أكان معه رأس مال أم لم يكن . أما نظرة الإسلام إلى رأس المال النقدي فهي أنه لا يكون سبباً في استحقاق العائد إلا إذا اقترن بعنصر العمل أو الضمان ، أي تحمل المخاطرة والخسارة حال وقوعها . أما إقراض النقود بفائدة مسبقة دون تعرض للمخاطرة فهو الربا المحرم في الإسلام ، - كما سيأتي - ، فالنقود لا تلد النقود - كما يقال - فعنصر العمل عند الاستقلال هو الأهم والأبرز في الواقع ، لأنه هو الذي يولد رأس المال وليس العكس . ولا نريد هنا بطبيعة الحال الإنقاص من أهمية رأس المال في الإنتاج ، فنحن نعلم أن الإنتاج الاقتصادي المعاصر يعتمد على التقاء العمل برأس المال ، ولكننا نريد فقط أن نبرز أهمية الجهد الانساني في العملية الانتاجية نظراً لأن التركيز في النظام الرأسمالي أصبح منصباً على رأس المال بشكل مغل بالتوازن الطبيعي بين أهمية العمل ورأس المال كعنصرين متكاملين في العملية الإنتاجية . لذا فسنتناول عائد العمل في حالتين :

الحالة الأولى : انفراد العمل دون رأس مال (العمل بلا رأس مال) .

الحالة الثانية : تعاون العمل ورأس المال .

الحالة الأولى : انفراد العمل دون رأس مال ( العمل بلا رأس مال ) :

لقد نص الفقهاء المسلمون على أن من لا يملك رأس مال يستطيع أن يبذل الجهد والعمل ليحصل عليه سواء أكان منفرداً أم مشتركاً في العمل مع غيره . ويدخل تحت هذه الحالة عدة صور للعمل والعائد :

أ - عمل الشخص منفرداً :

١ - لتحصيل رأس مال منقول كما في حيازة المباحات .

٢ - لتحصيل عقار ، كما في إحياء الموات والتحجير والإقطاع .

٣ - لتحصيل مقابل لعمله وهو الأجرة كما في الأجير المشترك .

ب - اشتراك العامل مع غيره من العمال :

١ - للاشتراك في الأجر كما في شركة الأبدان أو الصنائع .

٢ - للاشتراك في الربح كما في شركة الوجوه .

وسنلقي الضوء على كل من هذه الصور :

( أ ) عمل الشخص منفرداً :

١ - العمل لتحصيل رأس مال منقول ( كما في حيازة المباحات ) :

وهي الأموال التي خلقها الله لعبادة وبتثها في الطبيعة سواء أكانت في البر أو البحر أو الجو ، وليس لها مالك معين ، ولا يوجد مانع شرعي من تملكها . ويدخل فيها الكلاً ، والغابات ، وصيد البر وصيد البحر على أنواعه<sup>(١)</sup> .

وهذه الأموال مشتركة بين الناس شركة إباحة ، فمن سبق إلى شيء منها وحازه ، اعتبر مالكاً له بسبب ما بذله من عمل وجهد . لقول الرسول ﷺ : « من سبق إلى ما لم يُسبق إليه فهو أحق به »<sup>(٢)</sup> .

والملاحظ أن اصطلاح « حيازة المباحات » ينصب على الأموال المنقولة ولا يشمل العقارات ، ويكون الهدف من حيازة المباحات هو تحصيل رأس مال منقول - كما تقدم - .

وتعتبر حيازة المباحات من الطرق البدائية للتملك كما هو واضح ، والأصل فيها أن يقوم بها الشخص منفرداً ، رغم أن المالكية والحنابله يميزون الاشتراك في حيازة المباحات ويدخلون ذلك ضمن شركة الأبدان التي سيأتي الحديث عنها قريباً<sup>(٣)</sup> . إلا أن جمهور الفقهاء لا يميزون الشركة في حيازة المباحات . وحيازة المباحات في صورتها البسيطة لا تحتاج إلى رأس مال ، بل تحتاج إلى جهد الإنسان وعمله ليتملك ويكون رأس مال . أما في زمننا المعاصر فإن بعض صورها أصبح

---

(١) انظر : أبا بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، نشر زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، ج ٨ ، ص ٣٨٤٨ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الكاساني ، بدائع الصنائع .

أبا اسحاق الشيرازي . المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار المعرفة . بيروت ، ط ٢ ، ١٩٥٩ م ج ١ ، ص ٢٦٢ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الشيرازي ، المهذب .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٧٧ .

(٣) موفق الدين بن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م ج ٥ ، ص ٤ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : ابن قدامة ، المغني .

محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة بدون تاريخ ، ج ٢ ، ص ٣٦١ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .



منظماً من قبل الدولة ويحتاج إلى رأس مال كالألات مثلاً ، فصيد السمك واللالىء والمرجان والإسفننج وما إليها أصبح يشكل موارد ضخمة من موارد الدول والأفراد ، وكذا صيد الطيور والحيوانات ، فهو تجارة مربحة بالإضافة إلى أنه هواية وهو يحتاج إلى آلات للقيام بالعمل ، إلا أن الحكم في الواقع لا يختلف بالنسبة للمجهود البشري ، فيظل العمل سبباً من أسباب التملك أيضاً ، فإن كان العامل يملك الآلة التي يعمل بها في حيازة هذه الأشياء ، امتلك الناتج الناشيء عن التقاء عمله برأساليه ، وإن كان مستأجراً لهذه الآلات فإنه يدفع أجرها ولو من الناتج ويملك الباقي ، وإن كانت الآلات ملكاً لغيره وهو يعمل عنده عملاً مأجوراً استحق الأجر المسمى له ، إلا أن الذي يهمننا في هذه الفقرة هو بيان أن الإسلام كافأ العمل مكافأة عادلة حتى ولو لم يقترن به رأس مال ، وملكه النتيجة الفعلية لعمله الذي بذله في حيازة المباحات ، فما سبق إليه وبذل فيه الجهد المقصود أصبح ملكاً له .

## ٢ - العمل لتحصيل ملكية العقار :

وقد ذكر الفقهاء تطبيقاً لذلك إحياء الأرض الموات ، ويتعلق بذلك أيضاً التحجير ، والإقطاع .

### أ - إحياء الأرض الموات :

وهي الأرض التي ليس لها مالك معين ، ولا يتعلق بها حق أحد ، ولا ينتفع بها بأي سبيل من سبل الانتفاع . فهي الأرض الخراب الدارسة ، كمعظم الأراضي الصحراوية البعيدة عن العمران والتي لم تقع عليها ملكية خاصة معلومة ، مثلما أنه لا يتعلق بها منفعة عامة للأمة كآبار البترول أو أماكن الملح وما أشبه ذلك . ولا يعتبر من الأرض الموات الأراضي المحيطة بالمدن والقرى بحيث تشكل مرافق عامة لها ، كأن تكون محتطباً لأهلها ، أو مرعى لماشيتهم ، أو

طريقاً ، أو مسيل ماء ، وغيرها من المرافق ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.

فمن بذل جهده وأحيا الأرض الميتة بتهيئتها وإعدادها للزرع أو البناء ، ملك هذه الأرض بسبب ما بذل بها من جهد . يقول رسول الله ﷺ : « عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له »<sup>(٢)</sup> . وعادي الأرض نسبة إلى عاد ، وهي من القبائل البائدة ، نسبت إليها الأرض للدلالة على أنها الأرض التي باد أهلها ولا يعلم لها مالك معين . وبين الرسول ﷺ أن من سبق لهذه الأرض وأحياها أصبحت ملكاً له بسبب ما بذل فيها من جهد . فيكون العمل هنا سبباً لتحصيل رأس مال عقاري ، إذ أن عائد العمل في هذه الحالة هو ملكية الأرض التي تم إحيائها .

ويلاحظ أن الإمام أبا حنيفة يشترط إذن ولي الأمر للإحياء ، فلا يملك الشخص الأرض إلا بالإحياء الفعلي بإذن الإمام ، ومخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد من علماء مذهبه ، وجمهور الفقهاء الآخرين ، فيرون أنه لا يشترط إذن الإمام ، وأن الملك يثبت بنفس الإحياء لإطلاق لفظ الحديث المتقدم « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » . فلم يشترط إذن الإمام ، وإنما ربط الملك بالإحياء<sup>(٣)</sup>.

وقول أبي حنيفة يراد به في الواقع تنظيم الأمور من قبل الدولة لمنع حدوث النزاع بين الناس ، ولتثبيت الحقوق بشكل واضح وجلي . وأياً كان الأمر ، فإن الفكرة من الإحياء واضحة ومتفق عليها بين الفقهاء . وهي أن بذل الجهد لعمارة الأرض سبب للتملك . إلا أنه يفضل في وقتنا الحاضر تنظيم هذا الأمر من قبل

(١) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ٣٨٥١، ج ٥، ص ٣٣٠.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ج ٥، ص ١٨ .

(٣) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ٣٨٥٢ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،

ج ٤، ص ٦٨ .

محمد نقيب المطبعي، التكملة الثانية للمجموع شرح المذهب . دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج ١٥، ص ٢٠٤ . وسيشار له فيما بعد هكذا: المطبعي، التكملة الثانية للمجموع .

ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٣٠ .

ابن حزم، المحلى، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، ج ٨ ص ٢٣٣ ، وسيشار له فيما بعد هكذا: ابن حزم، المحلى .

الدولة بوضع التشريعات المناسبة له . ولقد أثبتت سياسة الإحياء هذه نجاحاً كبيراً في فترات التطبيق الإسلامي ، فكان الإحياء سبباً في استغلال ثروات الأمة وعدم تعطيلها ، نظراً لما يحققه من عدالة إنتاجية بتمليك الأرض لمن زرعها وعمل بها من ناحية ، ولما يطلقه في الأنفس من حوافز نحو الجد بالعمل للحصول على المليكة التي يستغلها لمصلحة المجتمع .

#### ب - التحجير أو الاحتجار :

ومعناه أن يسبق شخص إلى أرضٍ مواتٍ فيقيم حولها علامات من حجارة أو حائط أو غير ذلك ، للدلالة على أنه حاز هذه الأرض من أجل إحيائها . وواضح أن التحجير بحد ذاته ليس سبباً للملكية ، وإنما هو مقدمة للإحياء الذي يفيد الملك . لكن يصير المحتجر أحق الناس بالإحياء ، فيثبت له حق الأولوية في إحياء الأرض دون أن ينازعه في ذلك أحد .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن هذا الحق لا يستمر إلا لثلاث سنين ، فإن أحيائها خلال هذه المدة ملكها ، وإلا سقط حقه في إحيائها<sup>(١)</sup> ، لأن الغرض هو الإحياء لتحقيق المصلحة العامة في الاستفادة من ثروات الأمة المعطلة ، وثلاث سنين مدة كافية لبيان قدرة واضح اليد على هذا الإحياء ، فإن لم يقم به خلال هذه المدة سقط حق أولويته في إحياء الأرض وعادت ملكاً للجماعة ، فإن أحيائها غيره ملكها ، ولا يجوز التضييق على الناس في حق مشترك بينهم بلا طائل<sup>(٢)</sup> . لذا اشترط بعض الفقهاء لجواز التحجير أن يكون بقدر كفاية الشخص وأن يكون قادراً على عمارته فعلاً ، فإن زاد على كفايته فلا يصح اختصاصه بالزائد ، ولغيره إحياء هذا الزائد ، إذ لا حق للمحتجر فيه<sup>(٣)</sup> .

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨ ص ٣٨٥٣ . ابن قدامة . المغني، ج ٥ ص ٣٣ .

(٢) انظر: الدكتور زكريا القضاة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، عمان ١٩٨٨ م ص ٢٨ ، وسيشار له فيما بعد هكذا: الدكتور زكريا القضاة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي .

(٣) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧ م ج ٥ ، ص ٣٤٠ . وسيشار له فيما بعد هكذا: الرملي نهاية المحتاج .

## ج - الإقطاع :

وهو أن يعطي ولي الأمر أرضاً مواتاً لمن يعمرها . فإذا أحيها صارت ملكاً له . ويعتبر الشخص المقطع صاحب حق وألوية في الأرض المقطعة له بمجرد أمر السلطان . ولا يجوز أن ينزعه أحد في هذا الحق ، وهو يأخذ أحكام المحتجر من أنه لا يقطع إلا ما يقدر على عمارته فعلاً ، وأن حق الأولوية يستمر ثلاث سنين ويسقط بعدها إن لم يقيم بإحياء الأرض فعلاً<sup>(١)</sup> . وهذا ما فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطبقه على حالات في خلافته ، فقال : « من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له »<sup>(٢)</sup> . وطبق هذا على بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه الذي كان الرسول ﷺ قد أقطعه أرض العقيق قرب المدينة المنورة ، فأهمل بعضها مع مرور الزمن وعطله ، فلما كان عمر قال له : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجر على الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي<sup>(٣)</sup> .

فنحن نلاحظ إذن أن الهدف المقصود من التحجير ومن الإقطاع هو إحياء الأرض واستثمارها وأنها مقدمة لهذا الإحياء المقصود ، فمن بذل الجهد وأحيا الأرض فعلاً ، كوفىء بالملكية العقارية للأرض التي أحيها ، وإلا سقط حق أولويته وعادت الأرض إلى طبيعتها الأولى .

## ٣ - العمل لتحصيل الأجرة :

وذلك كما في حالة الأجير المشترك ، وهو الذي يتقبل الأعمال من الجمهور أي من عامة الناس ولا يكون أجيراً عند شخص بعينه . وينطبق ذلك غالباً على أصحاب الحرف الذين يقومون بخدمة الجمهور ، مثل الحلاق ، والخياط ، والحداد ، والنجار ، وما شابه ذلك من الحرف .

(١) انظر: المطيعي، التكملة الثانية للمجموع، ج ١٥، ص ٢٢٧. الرملي، نهاية المحتاج،

ج ٥، ص ٣٤١. ابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ٣٣٢.

(٢) ، (٣) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس،

منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ط ٣، ١٩٨١ م، ص ٣٠٢، وسيشار له بعد هكذا: أبو

عبيد، الأموال .

ويعتبر عنصر العمل في هذه الأعمال الحرفية بشكلها الفردي والبسيط هو الغالب والبارز رغم أنه يدخل فيها في الواقع عنصر رأس المال وهو أدوات الحرفة ، إلا أنها تكون غالباً بسيطة إذا ما قارناها بعنصر العمل ، لذا صنفنا هذه الصورة تحت حالة انفراد العمل دون رأس مال أو العمل بلا رأس مال ، مع ملاحظتنا أن الحرفة قد تأخذ شكلاً متطوراً إذا أصبحت على شكل مصانع كبيرة ، ويكون فيها عنصر رأس المال أيضاً بارزاً وكبيراً .  
وفي حالة الحرف على شكلها البسيط ، فإن الأجير المشترك يحصل على عائد على عمله وهو الأجرة التي تكافئ ذلك العمل .

(ب) اشتراك العامل مع غيره من العمال :

ويستطيع العمال الذين لا يملكون رأس مال ، أن يشتركوا في العمل ليحصلوا على عائد يتقاسمونه فيما بينهم وإن لم يقترب عملهم بعنصر رأس المال ، وقد يكون هذا العائد أجراً كما في شركة الأبدان أو الصنائع ، أو ربحاً كما في شركة الوجوه .

١ - الاشتراك في العمل للحصول على الأجر (شركة الأبدان أو

الصنائع) :

وهي أن يشترك إثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم ، كالصنائع يشتركون في أن يعملوا في صناعاتهم ، فما رزق الله تعالى فهو بينهم<sup>(١)</sup> . أو هي كما يقول عبدالله بن مودود الموصلي الحنفي : « أن يشترك صانعان - اتفقا على الصنعة أو اختلفا - على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما »<sup>(٢)</sup> .

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٤.

(٢) عبدالله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٩٧٥ ج ٣، ص ١٧، وسيشار له فيما بعد هكذا: عبدالله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار.

ويعرض ابن قدامة عدة صور جائزة لهذه الشركة فيقول : « فإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالخطب والحشائش والثمار المأخوذة من الجبال . . فهذا جائز ، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، ولا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال مثل الصيادين والنقالين والجمالين ، فقد أشرك النبي ﷺ بين عمار وسعد وابن مسعود ( في غزوة بدر ) ، فجاء سعد بأسيرين ولم يجيئنا بشيء »<sup>(١)</sup> .

وشركة الأبدان في حيازة المباحات جائزة عند المالكية والحنابلة - كما تقدم - وغير جائزة عند غيرهم . فالصورة الأصلية لشركة الأبدان التي اتفق عليها كل من الفقه الحنفي والمالكي والحنبلي هي أن يتقبل الشركاء الأعمال ، ويقوموا بها ، ويقسموا الكسب أو الأجر حسب النسبة التي اتفقوا عليها من مساواة أو تفاضل ، لأن الأجر هنا كما هو واضح يستحق بالعمل ، وبما أنه يمكن أن يتفاضل الشريكان في العمل ، كأن يكون أحدهما أقدر عليه ، أو أمهر به ، يجوز تفاضلهما باقتسام الأجر حسب اتفاقهما .

ويرى الحنفية أن هذه الشركة جائزة سواء أكانت الصنائع متفقة أم مختلفة ، فيجوز أن تعقد بين نجارين مثلاً ، أو خياطين ، أو حمالين ، مثلما يجوز أن تعقد بين نجار وخياط ، وهذا هو الراجح عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> ويرى المالكية أن الأولى أن تكون الصنائع متشابهة أو متلازمة ، أي أن عمل أحدهما يتوقف على عمل الآخر ، بمعنى أن يكون عملهما في نفس القطاع ، إلا أن كلاً منهما متخصص بجزئية منه ، وضربوا لذلك أمثلة منها : أن ينسج أحدهما والآخر يخيط ، أو أن يغوص أحدهما لطلب اللؤلؤ والثاني يمسك عليه ويجدف<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن قدامة . المغني ، ج ٥ ، ص ٤ . والحديث كما في سنن أبي داود بشرح ابن القيم المسمى عون المعبود ، نر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط ١٩٦٩ م ج ٩ ص ٢٤٥ ، عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجيئ أنا وعمار بشيء » . قال ابن القيم في الشرح : « قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وهو منقطع ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه » .

(٢) عبدالله الموصلي . الاختيار لتعليل المختار ، ج ٣ ص ١٧ .

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ج ٤ ، ص ٥٢٧ وسيشار له فيما بعد هكذا : البهوتي ، كشف القناع .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٣٦١ .

وأياً كانت الآراء المتعلقة بتفاصيل هذه الشركة التي ليست هي مقصودنا من البحث هنا ، فإنه يبدو واضحاً أن هذه الشركة بصورتها البسيطة قائمة على العمل الحر في أو اليدوي ، أي أن الجهد اليدوي هو البارز فيها ، وأن الإسلام قد كافأ هذا العمل بالحصول على ملكية الإنتاج إن كانت الشركة في حيازة المباحات ، أو بالحصول على الأجر المناسب بحيث يكون مشتركاً بين الطرفين ، وبرز تقدير قيمة العمل بشكل جلي بما قرره الفقهاء وذكرته آناً من أنه لا يشترط التساوي في اقتسام الأجر ، بل يقسم الأجر حسبما يتفق الطرفان متساوياً أو متفاضلاً ، لأنه ناشيء عن عمل ، والعمل قد يختلف . وفي هذا تقدير واضح للعمل ، وإعطاء للعائد المناسب له .

## ٢ - الاشتراك في العمل للحصول على الربح ( شركة الوجوه ) :

وشركة الوجوه في المفهوم الفقهي ( أن يشترك إثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثاً أو أرباعاً أو نحو ذلك ، ويبيعان ذلك ، فما قسم الله تعالى فهو بينهما<sup>(١)</sup> . وهذه الشركة جائزة عند الحنفية والحنابلة ، لأنها في حقيقتها تتضمن الوكالة والكفالة ، فكل واحد منهما وكل صاحبه في الشراء والبيع ، وكفله بالثمن . وكل ذلك صحيح . ولأن فيها مصلحة من غير مفسدة ، والعمل بها واقع بين الناس من غير نكير ، فكانت جائزة<sup>(٢)</sup> .

وهذا النوع من الشركات كما هو واضح ليس فيه رأس مال وإنما يعتمد على الخبرة التجارية دون رأس مال ، لذا سمي شركة المفاليس<sup>(٣)</sup> . ويلاحظ أنه وإن

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٩ .

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٦ م ج ٤، وسيشار له فيما بعد هكذا: حاشية ابن عابدين .

(٣) عبدالله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣ ص ١٨ .

كانت شركة الأبدان التي سبقت الإشارة إليها معتمدة هي الأخرى على العمل أساساً ، إلا أن مجال عملها هو تقبل الصناعات ، أي أن الإنسان فيها صاحب حرفة معينة ، أما شركة الوجوه فهي لا تعتمد على الصنعة أصلاً ، وإنما تعتمد على وجهة الأشخاص وثقة التجار بهم ، فيشترط البضائع نسيئة أي إلى أجل ، ويقومون ببيعها ويتقاسمون الأرباح . وبطبيعة الحال يكون الاتفاق مسبقاً بين الطرفين عن حدود المسؤولية عن هذا العمل ، إما على النصف وإما على الثلث وإما على الربع أو أي نسبة يتفقان عليها ، لأنها يتحملات الخسارة إن وقعت بموجب هذه النسبة .

ويلاحظ أن الربح الناشيء عن هذه الشركة الذي يتقاسمه الطرفان ، إنما هو عائد لعنصر العمل ، وهو الخبرة والعمل التجاري ، إذ لم يكن منها رأس مال أصلاً . فكان العمل سبباً لاستحقاق الربح وتكوين رأس المال .

#### الحالة الثانية : تعاون العمل ورأس المال :

ويدخل تحت هذه الحالة ما إذا كان رأس المال مملوكاً للعامل كلياً ، أو جزئياً ، وما إذا كان رأس المال مملوكاً لغير العامل . وفي الفقه الإسلامي تطبيقات على كل هذه الحالات وبيان لعائد العمل في كل منها :

#### ( أ ) العمل برأس مال مملوك للعامل للحصول على الناتج أو الربح :

إذا كان الإنسان يملك رأس مال ، وعمل به بنفسه لتنميته واستثماره ، فقد كفل له الإسلام العائد المناسب بتمليكه الثمرة النهائية للمشروع الذي يديره سواء أكان صغيراً يعمل به بمفرده ، أم كبيراً يستخدم فيه أعداداً من العمال . فإذا كان الإنسان يملك الأرض الزراعية مثلاً ، فزرعها ، فإنه يملك الناتج مكافأة له على ما بذل من عمل . وإذا كان يملك رأس مال نقدي فعمل به بالتجارة ، فإنه يملك الأرباح الناشئة عن العمل . ولو تطور عمله إلى مؤسسة كبيرة تستخدم عمالاً ، فإنه يملك أيضاً النتيجة النهائية للمشروع بعد خصم أجور العمال وسائر التكاليف .



وإذا كان الإنسان يملك آلات الحرفة ، فعمل بها ، فإنه يملك أيضاً الناتج ، ولو تطور عمله إلى مصنع كبير فيه عدد من المستخدمين فإنه يملك النتيجة النهائية للمشروع .

ففي كل هذه الصور يكافأ من يستثمر ماله على عمله بتمليكه الثمار أو الربح النهائي الناتج عن المشروع بالإضافة إلى ملك رقبة أو أصل رأس المال . مع ملاحظة أن الثمار أو الربح حصل نتيجة التقاء العمل برأس المال المقدم للاستثمار والمملوك لصاحبه أصلاً .

ونلاحظ هنا أنه لو حصلت خسارة للمشروع ، فإن صاحبه هو الذي يتحملها ، مقابل حصوله على الأرباح عند حصولها ، وهذا هو نظام العدل في المعاملات الإسلامية ، إذ الغنم بالغرم .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن المستثمر المالك للمشروع في الصور المتقدمة يجب أن يكون استخدامه لرأس المال مشروعاً ، كأن يكون ملكاً سابقاً له - كما تقدم - أو مستأجراً إن كان عدداً أو آلات ، ولا يجوز أن يكون محرماً كاقتراض النقود بالفائدة ، فهذا ربا محرم في الشرائع السماوية والقوانين الأخلاقية الطبيعية ، فدور المنظم في التصور الإسلامي مختلف عن دوره في الاقتصاد الوضعي الذي يؤلف ويوائم بين عناصر الإنتاج ، ومنها رأس المال النقدي الذي يدفع عليه فائدة مسبقة ومحددة ، ويعتبرها طبعاً من سعر التكلفة التي يحملها للمستهلك في نهاية المطاف ، ومن ثم يتحمل المنظم النتيجة النهائية للمشروع ، فيأخذ الأرباح ، ويتحمل الخسائر إن حصلت . فرغم ما قد يبدو من تشابه ظاهري بين دور من يعمل بهال نفسه من الناحية الإسلامية ، ودور المنظم في الاقتصاد الوضعي ، فإنهما مختلفان في الواقع على الأقل في طريق الحصول على رأس الما وما يستتبعه ذلك من نتائج .

(ب) العمل برأس مال مشترك بين العامل وغيره للاشتراك في الربح :

وذلك مثل بعض أنواع الشركات ، ففي بعض صور المضاربة أو القراض مثلاً قد يكون رأس المال مشتركاً بين إثنين فأكثر في حين يستقل أحدهم في العمل والإدارة .

والمضاربة « عقد على الاشتراك في الربح بهال من جانب وعمل من جانب »<sup>(١)</sup> . وصورتها الأصلية أن يقدم شخص إلى آخر مبلغاً من المال ليعمل فيه على نسبة شائعة من الأرباح المتحققة يتفقان عليها عند التعاقد<sup>(٢)</sup> . إلا أنه يجوز أن يكون رأس المال مشتركاً بين الطرفين في حين يستقل أحدهما عن العمل ، فهذه الصورة تجمع بين المضاربة والشركة . وهو أمر جائز لأن المضاربة والشركة غير متنافسين وهما من باب واحد ، يقول الكاساني : « الشركة لا تمنع المضاربة ، فإن المضارب لوربح بصير شريكاً في المال ويجوز تصرفه بعد ذلك على المضاربة ، فإذا لم يمنع البقاء لا يمنع الابتداء<sup>(٣)</sup> . ويقول ابن قدامة : « يجوز أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما . . . فهذا يجمع شركة ومضاربة ، وهو صحيح . . . »<sup>(٤)</sup> . ويقول : « وإن جمعاً بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة صح ، لأن كل واحد منهما يصح منفرداً فيصح مع غيره كحالة الانفراد<sup>(٥)</sup> .

ويكون عائد العمل في هذه الحالة هو نسبة من الأرباح المتحققة المتفق عليها في العقد بالإضافة إلى ملكية أصل رأس المال المقدم في الشركة .

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ص ٦٤٥ .

(٢) لتفاصيل أوفى عن عقد المضاربة راجع : الدكتور زكريا محمد القضاة ، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية . . دار الفكر ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨٤ م ، ص ١٥٧ وما بعدها ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور زكريا القضاة ، المسلم والمضاربة .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٨ ص ٣٥٩٦ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ١٣٦ .

(٥) ابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ، مطبوع مع المغني ، ج ٥ ص ١٩٨ .

## (ج) العمل برأس مال مملوك لغير العامل :

وإذا نظرنا إلى العلاقة التعاقدية بين العامل ، وصاحب رأس المال في هذه الحالة ، من زاوية مركز كل منهما وقوته في العقد ، فإننا نستطيع تبعاً لذلك أن نميز بين ثلاث صور من حيث تبعية كل من العمل ورأس المال للآخر ، وهي :

١ - أن يكون العمل في حالة تبعية لرأس المال كما في حالة الأجير الخاص .

٢ - أن يكون مستقلاً في إطار يحدده العقد كما في المزارعة والمساقاة والمضاربة المقيدة .

٣ - أن يكون رأس المال في حالة تبعية للعمل كما في حالة المضاربة المطلقة .

وسنلقي الضوء على كلٍ من هذه الصور .

### ١ - أن يكون العمل في حال تبعية لرأس المال للحصول على أجر<sup>(١)</sup> :

وتتمثل هذه الحالة في الأجير الخاص ، وهو الذي يعمل عند شخص أو جهة على وجه الخصوص هي المستأجر أو صاحب رأس المال الذي يملك منفعة العامل للفترة الزمنية المتفق عليها أو لإنجاز العمل المتفق عليه وليس للأجير الخاص حرية تقبل الأعمال من الآخرين طالما أنه مرتبط بعقد الإجارة الخاص ، فهو يختلف من هذه الزاوية عن الأجير العام أو المشترك الذي يتقبل الأعمال من عموم الجمهور ، فجهد الأجير الخاص قاصر على شخص أو جهة معينة بذاتها ، كمن يعمل في أرض شخص ، أو مصنعه ، أو متجره . . . الخ . لذلك صنفنا هذه الصورة تحت تبعية العمل لرأس المال .

(١) انظر: الدكتور زكريا القضاة: دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٩-٣١. الدكتور محمد

المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد. ص ٩٦ .

فالمقصود هنا إذن من يعمل عند غيره دون أن يكون له رأس مال ، بل يعمل عند صاحب رأس مال ، أي صاحب العمل مقابل أجر معين . وهذه الفئة من الناس هي التي تختص في الاقتصاد المعاصر باسم العمال ، في حين أن لفظ العمل والعمال أشمل من ذلك في المفهوم الإسلامي كما تقدم . ولقد أولى الإسلام هذه الفئة من الناس جل اهتمامه ورعاها حق الرعاية كي تكون العلاقة بين العامل وصاحب العمل علاقة عادلة متوازنة لا يطغى أحدهما على الآخر .

فأوجب الإسلام للعامل الأجر المكافيء لما يبذله من جهد ، وطالب صاحب العمل بدفع أجر العامل فور انتهائه من العمل لأنه محتاج غالباً وفي مماطلته ظلم كبير له ، مثلما أوجب على المتعاقدين العامل وصاحب العمل تسمية الأجر كي يكون كل منهما على بينة من أمره ، وكَيْلا يتعرض العامل لظلم أو سطوة صاحب العمل ، ولا يتعرض صاحب العمل لطلب زيادة مفاجئة غير متوقعة في الأجور ، مما يعرض مصالحه للخطر ، أو يهدد بوقف المشروع الإنتاجي .

وقد وردت هذه المعاني بأحاديث نبوية كثيرة ، منها : في الحديث القدسي يقول الرسول ﷺ : « قال الله عز وجل : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يَعْطِهِ أَجْرَهُ »<sup>(١)</sup> .

ويقول ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »<sup>(٢)</sup> . ويقول : « من استأجر أجيراً فليس له أجره »<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٤٧ .

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ ، وج ٣ ، ص ١٤٣ ، وج ٤ ، ص ٢٧٤ .

(٢) محمد بن يزيد بن ماجه . سنن ابن ماجه ، عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة ١٩٥٣ م ج ٢ ص ٨١٧ . وسيسار له فيما بعد هكذا : سنن ابن ماجه .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٣ ، ص ٥٩ .

ومن حقوق العامل العام المتفرغ لمصالح الأمة أن تؤمن له ولاسرتة الحاجات الأساسية بما يليق بحياة إنسانية كريمة ، بمعنى أن يصل إلى حد الكفاية ، فقد أوضح الرسول ﷺ حقوق من استعملهم لوظائف عامة بقوله : « من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة »<sup>(١)</sup> .

فقد كان الرسول ﷺ أن أجر هؤلاء يجب أن يسد الحاجات الأساسية بالإضافة إلى ما يفرضه المستوى المعيشي أو المنصب من حاجات أخرى كالخادم ، والدابة التي كانت تمثل وسيلة المواصلات في ذلك الزمن ، ونلاحظ أن المواصلات في وقتنا الحاضر أصبحت من الأمور الأساسية التي لا غنى عنها ، فيجب أن توفر لكل إنسان ، وعلى صاحب العمل أن يؤمنها للعامل أو أن يدفع له بدلها ، وقد يقدر هذا ضمناً في الأجر النهائي الذي يتقاضاه العامل .

وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من هذا في رعاية حقوق العمال ، فقال الرسول ﷺ « إخوانكم خولكم (خدمكم) جعلهم الله فتنه تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه »<sup>(٢)</sup> .

ويقرر الحديث حقاً واضحاً للعامل الذي يعايش ويطلع على الظاهر من حياة صاحب العمل ومستوى معيشته كمأكله وملبسه ، وهو أن يقدر أجره وفق البيئة التي يعيش فيها ، بحيث يتساوى مع صاحب العمل في هذه الأمور الظاهرة ، وفي هذا تكريم واضح للعمال ، ورفع لما قد يعتري الأنفس من دوافع الحسد والبغضاء<sup>(٣)</sup> .

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ . سنن ابن داود ، ج ٣ ص ١٣٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٥ ، ص ٥٨ .

محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، مطبعة الأندلس ، حمص . ط ١  
١٩٦٦م ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : سنن الترمذي .  
سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٢١٦ .

(٣) انظر: عبدالسميع المصري ، مقومات الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٩ .

كما أن هذا الحديث يقرر حقاً آخر للعمال وهو عدم تكليفهم بما لا يطيقون من عمل فإذا كُلف العامل بعمل شاق بذاته لا يقدر عليه كرفع ثقل مثلاً ، فقد أوجب الإسلام على صاحب العمل أن يقوم بمساعدة العامل ليدوق بعض الذي يدوقه من مشقة وعناء . . ليتقي الله ويعطي العامل حقه من الراحة ونصيبه العادل من الحياة .

على أنه يمكن أن نستنتج من هذا الحديث مبدأ ( تحديد ساعات العمل ) بحيث يتفق مع قدرة وقوة الإنسان الغالبة في المجتمع . فإذا كُلف العامل بساعات عمل أخرى وجب مكافأته بالأجر الإضافي أو الجزاء الذي ترضى عنه نفسه<sup>(١)</sup> .

وليست هذه الأحكام مجرد توجيهات أخلاقية ، بل هي قواعد إلزامية واجبة التنفيذ ، ويجب على ولي الأمر التدخل لتحقيقها ومنع الظلم والجور على العمال إن ظلموا مثلما يجب عليه التدخل لإنصاف أصحاب العمل إن فرضنا أن العمال أصبحوا مركز ثقل يضر بمصالح أصحاب العمل . ولقد أحسن ابن تيمية رحمه الله حين تناول هذا المعنى بقوله : « . . . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم . . . »<sup>(٢)</sup> . فتدخل ولي الأمر هنا هو اجراء استثنائي - إذ الأصل عدم تسعير السلع أو الأعمال - ويقصد منه رفع الظلم عمن وقع عليه ، عاملاً ، أو صاحب عمل ، وذلك برده إلى الأجر العادل في السوق وهو أجر المثل في الظروف العادية . وقد يدخل في ذلك وضع حد أدنى للأجور ، وتحديد نسبة أدنى من الربح للمضارب إذا اختلت العلاقة التعاقدية نتيجة ظروف خارجية وغير مشروعة كالغش ، والخداع ، والغبن ،

(١) انظر: عبدالسميع المصري، مقومات العمل في الإسلام، ص ٤٦ .

(٢) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الأرقم، الكويت. ط ١٩٨٣م، ص

٢٩، وسيشار له فيما بعد هكذا: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام.

والاحتكار ، مما أدى إلى الظلم أو الاستغلال . أما إذا كانت العلاقة بين صاحب العمل والعامل محكومة بروح الأخوة والعدل دون ظلم ، فإن الأصل في تحديد الأجر هو ما يتفق عليه المتعاقدان بإرادتهما الحرة . ويمكن أن يتخذ هذا الاتفاق عدة أساليب ، منها<sup>(١)</sup> :

#### أ - الأجر المحدد بزمن العمل :

بمعنى أن يحدد للعامل مقدار من المال نظير ساعات عمل معينة سواء أكان هذا الأجر يومياً أم أسبوعياً ، أم شهرياً ، ويدخل في هذا : العمال الذين يعملون باليومية ، أو الموظفون الذين يتقاضون راتباً شهرياً محدداً وما شابه ذلك .

#### ب - الأجر على القطعة :

كأن يحدد للعامل أجر معين على كل قطعة ينجزها . فكلما زاد إنتاجه زاد مجموع أجره ، كالخياط مثلاً يأخذ على كل قطعة معينة يخيطنها قدراً معيناً من الدراهم ، فكلما زاد ما يخيطنه زاد أجره ، ومثل هذا أيضاً عمال البلاط ، والبنائون ، ونحوهم الذين يأخذون مقداراً معيناً من المال على كل متر مربع ينجزونه .

#### ج - الأجر المحدد على إنجاز عمل معين :

كالمقاول الذي يتعهد ببناء عمارة معينة بأجر معين . ثم يبذل جهده في إنجازها ، ويستحق الأجر المحدد له دون النظر إلى الزمن أي إلى ساعات العمل

(١) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٤٠٢ .

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة، بدون تاريخ، ج ٢، ص ١٩٣ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : ابن رشد ، بداية المجتهد .

التي استغرقها في إنجاز العمارة ، فقد إنجازها في شهر ، وقد لا إنجازها إلا في أربعين يوماً ، وفي كلا الحالين لا يستحق إلا المقدار المحدد له من مال .  
هذا ومن الضروري أن ننبه هنا إلى أن تقدير الجهد الإنساني يدخل من جهة التكييف الفقهي في أبواب المعاملات والعقود الإسلامية المنظمة أدق تنظيم والمفصلة أشفى تفصيل في كتب الفقه ، كأبواب البيع والإجارة والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة . . . الخ ، مما لا مجال في هذه العجالة لتفصيله ، وإنما نكتفي بما سبق وبما سيأتي من إشارات موجزة لبعض الصور ذات العلاقة المباشرة بموضوع البحث .

## ٢ - أن يكون العمل مستقلاً في إطار يحدده العقد :

والمراد هنا الحالات التي يتم فيها التعاون بين العمل ورأس المال في إطار تعاقدية غير مثقل بالشروط والقيود ، وإنما يكون لكل منهما مجال من الحرية التعاقدية بحيث لا يكون أحدهما تابعاً للآخر .  
ونتناول هنا المزارعة ، والمساقاة ، والمضاربة المقيدة .

### أ - المزارعة :

يقول ابن قدامة : « معنى المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما . وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم . قال البخاري : قال أبو جعفر : ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع . . . »<sup>(١)</sup> .  
والواضح من صورة المزارعة أن يدفع صاحب الأرض غير المزروعة أرضه لمن يزرعها مقابل جزء من ناتجها .

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٤١ .



والأصل فيها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر « أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أوزرع »<sup>(١)</sup>.

ويروي الإمام مسلم عن عبدالله بن عمر أيضاً أن الرسول ﷺ ( دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها )<sup>(٢)</sup>. فالحديثان واضحان في مشروعية المزارعة ، لأن الحديث الأول بين أن الشركة كانت فيما يخرج من ثمر أوزرع . والزرع هو ما خرج نتيجة المزارعة . والحديث الثاني يبين أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها . . . ، ودفع الأرض إنما ليزرعوها ويأخذوا جزءاً من الزرع كما بين الحديث الأول ، وهذه هي المزارعة .

ويوضح الإمام مسلم عن ابن عمر أيضاً أن هذا الوضع ظل قائماً زمن الرسول ﷺ وأبي بكر ، وصدر خلافة عمر ، حتى أخرج اليهود من خيبر<sup>(٣)</sup> . فهذه أدلة واضحة على جواز المزارعة ، وأنها استمرت طيلة حياة النبي ﷺ والخلفاء من بعده . واستمر العمل بها جيلاً بعد جيل . لذا نص جمهور الفقهاء على جوازها<sup>(٤)</sup> . وخالف بذلك أبو حنيفة والشافعي ، إلا أن صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد لم يتابعاه ، بل أجازا المزارعة وقولهما هو المفتى به في المذهب . مثلما أجازها جمع من فقهاء الشافعية كابن سريج ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وقد ناقش الأدلة كل من ابن قدامة وابن حزم بما يقيم الحجة على الجواز ، إلا أن

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم مع شرحه لمحي الدين النووي ، المطبعة المصرية ومكبتها ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ٢٠٨ . وسيشار له فيما بعد هكذا : صحيح مسلم بشرح النووي .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

(٤) عبدالله بن مودود الموصل ، الاختيار لتعليل المختار ، ج ٢ ص ٧٤ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ص ٣٧٢ . البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٤ ص ٥٣٢ .

المجال لا يتسع للتطوير بالمناقشات الفقهية<sup>(١)</sup>. فنكتفي إذن بتبني رأي جمهور الفقهاء بجواز المزارعة .

وعليه فإن عائد العمل في المزارعة هو المشاركة في إجمالي الناتج الزراعي حسب النسبة المتفق عليها في العقد ، وهذا غير ثابت المقدار ، بل قد يزيد وقد ينقص تبعاً للنتيجة الفعلية التي تحققها هذه المزارعة .

## ب - المساقاة :

وهي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته<sup>(٢)</sup>. وصورتها : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره<sup>(٣)</sup>. وواضح من التعريف أن صورة المساقاة هي العمل في شجر مزروع لسقايته ورعايته على جزء من الناتج . فهي تختلف عن المزارعة ، لأن المزارعة دفع أرض غير مزروعة لمن يزرعها على جزء من الناتج .

والمساقاة جائزة أيضاً لأن الحديثين المتقدمين يدلان عليها . فبين الحديث الأول أن النبي ﷺ دفع أرض خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر ، وهذه صورة المساقاة ، وتوضحها الرواية الثانية أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر . . الخ ، وهذه أيضاً هي الصورة الواضحة للمساقاة ، لأن النخل كان موجوداً وكان عليهم رعايته وتعهده على نصف الناتج .

لذا أجاز جمهور الفقهاء المساقاة ، حتى الشافعي الذي لم يجز المزارعة ، أجاز المساقاة . وخالف أبو حنيفة فلم يجزها<sup>(٤)</sup>. إلا أننا نتبنى جواز كل من

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٤١ وما بعدها.

ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٢١٢ وما بعدها.

(٢) الرملي. نهاية المحتاج ج ٥، ص ٢٤٤ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٢٦ .

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ٣٨٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،

ج ٣ ص ٥٣٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٤٤. ابن قدامة. المغني، ج ٥

ص ٢٢٦ .

المزارعة والمساقاة مع جمهور الفقهاء ، وعليه فإن عائد العمل في المساقاة هو النسبة المتفق عليها من الناتج الزراعي ، وهذا العائد غير ثابت أيضاً - كما تقدم في المزارعة - بل قد يزيد وقد ينقص حسب النتيجة الفعلية للمشروع الزراعي .

#### ج - المضاربة المقيدة :

والمضاربة - كما تقدم - «عقد على الاشتراك في الربح بهال من جانب وعمل من جانب» . وصورتها أن يقدم شخص إلى آخر مبلغاً من المال ليعمل فيه على نسبة شائعة من الأرباح المتحققة تحدد في العقد . والمضاربة في المفهوم القهوي قد تكون مطلقة ، وقد تكون مقيدة<sup>(١)</sup> .

أما المضاربة المطلقة فهي التي لم تقيد من قبل صاحب رأس المال بنوع معين من التجارة أو الاقتصار على معاملة أناس أو فئات معينة ، أو بمكان معين ، أو بزمان معين تنتهي المضاربة بانتهائه ، أي أن صاحب رأس المال لم يشترط شروطاً خاصة على المضارب . فيكون للمضارب الحرية التامة في التصرف في المال واستثماره بالأوجه المعتادة ، أي يكون لعنصر العمل وضع قوي ومميز في العقد حتى كأن رأس المال تابع لعنصر العمل ، بل إن الفقه الحنبلي اعتبر أن مورد العقد أو المقعود عليه في المضاربة هو العمل ، ورأس المال وسيلة للعمل لا غير<sup>(٢)</sup> .

أما المضاربة المقيدة فهي التي اشترط فيها صاحب رأس المال على المضارب شروطاً إضافية تحد من حريته في التصرف من أجل المحافظة على ماله وأمن خطر الطريق مثلاً ، أي تقليل نسبة المخاطرة بشكل عام . وهذا أمر جائز إذ « كان العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه إذا دفع مائلاً مضاربة اشترط على صاحبه

(١) انظر: د . زكريا القضاة، السلم والمضاربة . ص ٢٣٣-٢٤٧ ، وص ٢٧٢ .

(٢) انظر: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٤٧م، ج ٢ ص ٣٢٧ . وسيشار له فيما بعد هكذا: البهوتي، شرح منتهى الإرادات .

أن لا يسلك به بحرفاً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كيد رطبة ( أي لا يشتري حيواناً لأنه يكون عرضة للتلف ) ، فإن فعل فهو ضامن . فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه<sup>(١)</sup> .

ونلاحظ هنا أن صاحب المال قد اشترط على المضارب عدة شروط بقصد المحافظة على المال وتقليل نسبة المخاطرة - كما تقدم - ، وأن النبي ﷺ أجاز ذلك . لذا يرى الفقهاء أنه يجوز أن تقيد المضاربة بنوع التجارة ، أو بمعاملة فئات معينة أو أناس معينين ، أو بالمكان ، أو بالزمان ، وأن على المضارب أن يلتزم بما قيد به ورضيه في العقد .

ونحن نلاحظ هنا أن الوضع التعاقدى لصاحب المال في المضاربة المقيدة بالنسبة للمضارب - أي العامل - أصبح أقوى من وضعه في المضاربة المطلقة ، لذا صنفنا حالة المضاربة المقيدة تحت حالة كون العمل مستقلاً في إطار يحدده العقد ، ولم نصنفها تحت حالة تبعية العمل لرأس المال ، ولا تحت حالة تبعية رأس المال للعمل - كما في المضاربة المطلقة - .

ويكون عائد العمل في المضاربة المقيدة هو النسبة المتفق عليها في العقد من الأرباح المتحققة ، أي المشاركة في الربح المتحقق فعلاً .

وقد أعطى الإسلام طرفي عقد المضاربة الحرية في الاتفاق على النسبة من الربح لكل من عمل المضارب ورأس المال ، في الظروف العادية ، وأن ذلك يخضع لظروف السوق والعرض والطلب لكل من رأس المال ، والعمل - عمل المضارب - وإلى الشروط التعاقدية المنصوص عليها في العقد ، فإننا نلاحظ أن صاحب رأس المال قد يرضى بنسبة أقل من الربح في المضاربة المقيدة - كما تقدم -

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، حيدر أباد ، الهند ، ط ١٣٤٤ هـ .

ج ٦ ، ص ١١١ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : البيهقي ، السنن الكبرى .

محمد بن علي الشوكاني . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧١ م ، ج ٥ ، ص ١٣٩ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الشوكاني ، نيل الأوطار .

بينما لا يرضى المضارب إلا بنسبة أعلى في المضاربة المقيدة لأن صاحب رأس المال قد ضيق عليه مجالات العمل والاستثمار بما وضع عليه من قيود ، وبالتالي فإن هناك احتمالاً بأن يكون مقدار الربح أقل من المضاربة المطلقة ، فيطلب المضارب نسبة أكبر من تلك الأرباح كي يقدم على التعاقد . في حين أننا قد نجد الأمر معكوساً في المضاربة المطلقة ، فيطلب صاحب رأس المال نسبة أكبر من الأرباح متناسبة مع درجة المخاطرة في هذا النوع من المضاربة ، بينما يرضى المضارب بنسبة أقل ، وذلك لإطلاق يده في التصرف مما يجعل هناك احتمالاً لتحقيق مقدار أكبر من الربح تكون حصته منه مع انخفاض النسبة المئوية مساوية أو أكبر من حصته في المضاربة المقيدة حتى ولو كانت نسبتها المئوية أكبر .

أما إن ظهر أن هناك ظروفاً خارجية جعلت العلاقة بين العاقلين غير متوازنة ، كالغش أو الخداع أو الاستغلال بحيث وقع غبن فاحش على أحدهما تحت وطأة الحاجة مثلاً مما أدى إلى استغلاله من الطرف الآخر ، فيجوز هنا تدخل ولي الأمر لتحديد النسبة من الأرباح التي يستحقها كل من صاحب رأس المال والمضارب ، بحيث يكون لكلٍ منهما حصة المثل التي تتحدد في السوق في ظل الظروف العادية .

### ٣ - أن يكون رأس المال في حالة تبعية للعمل :

وذلك كما في المضاربة المطلقة التي تقدم تعريفها وبيان وجه كون رأس المال في حالة تبعية للعمل فيها .  
ويكون عائد العمل فيها هو الاشتراك في الربح حسب النسب التي يتفق عليها المتعاقدان .

## المبحث الثاني عوائد رأس المال في الإسلام

نبين هنا منهج الإسلام في توزيع العوائد على رأس المال بصورة المختلفة ، مع ملاحظة أننا ذكرنا عوائد رأس المال في صور عديدة في المبحث الأول تبعاً لحديثنا عن عوائد العمل في حالة تعاون العمل ورأس المال ، وبيننا التعريفات الفقهية للعقود والمعاملات التي تحكم ذلك ، وموقف الفقهاء من جوازها ، وأحكامها الضرورية لتحديد عائد العمل ، وسيرد ذكر تلك العقود والمعاملات هنا ، ولكن من زاوية تحديد عائد رأس المال ، لذا فإننا سنحيل على ما تقدم ، مع إضافة ما هو ضروري لتحديد عائد رأس المال . وقد آثرت تقسيم رأس المال هنا إلى صورته المتعددة ، وبيان العائد على كل منها ، وذلك لإعطائها بعض التفصيل ، فنبين أولاً عائد رأس المال النقدي ، ثم نبين عائد رأس المال العيني ( كالعدد والآلات والمباني . . . الخ ، ثم نبين العائد على الأرض .

أولاً : عائد رأس المال النقدي :

نبين هنا نظرة الإسلام إلى عائد رأس المال النقدي في حالتين :

أ - انفراد رأس المال النقدي وعدم اقترانه بالعمل .

ب - اقتران رأس المال النقدي بالعمل .

أ - حالة انفراد رأس المال النقدي وعدم اقترانه بالعمل :

إن رأس المال النقدي لا يحصل على عائد بصورته المنفردة ، أي دون أن يقترن به عنصر العمل من صاحبه ، أو عنصر الضمان أي تحمل المخاطرة إن قام غيره بالعمل . فإقراض النقود للغير بفائدة مسبقه ربا محرم في الإسلام ، وهو من ربا القروض أو ربا الديون الذي أطلق عليه اسم ربا القرآن لورود تحريمه في القرآن الكريم ، وربما الجاهلية لأنه كان معمولاً به في الجاهلية ووقت نزول القرآن بالتحريم ، وهو من ربا النسيئة أي الأجل ، لأنه يتضمن الزيادة مقابل الأجل .

ولن نخوض هنا بطبيعة الحال في التفاصيل الفقهية للربا ، ولا في جدلية القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية ومحاولة التفريق بينهما في حكم الربا ، ذلك أن النص القرآني أتى عاماً شاملاً للصورتين ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ ءَأْمَوَالِكُمْ لَآتِظْمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة ٢٧٨-٢٧٩). فالآية الكريمة تأمر أمراً صريحاً بترك الربا أيأ كان بقوله ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ مثلما أنها تبين أن العدل هو رد رأس المال فقط دون أدنى زيادة بقوله ﴿ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ ءَأْمَوَالِكُمْ لَآتِظْمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

مثلما أن القروض التي نزل القرآن الكريم في تحريم الربا فيها كانت قروضاً إنتاجية على الأعم الأغلب ، إذ أن أهل مكة كانوا تجاراً يسرون القوافل التجارية الكبيرة إلى بلاد الشام صيفاً وإلى اليمن شتاءً وهو ما يسمى بالإيلاف الذي ورد ذكره في قوله تعالى : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِذْ لَفِيهِمْ رِحْلَةَ الِشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . . ﴾ (قريش : ١-٢) وكان التجار يأخذون الأموال من الناس على سبيل القرض بفائدة ، أو على سبيل المضاربة لتمويل تلك القوافل التجارية الكبيرة . فكانت القروض من أجل التجارة والإنتاج ، ولم تكن من أجل الاستهلاك .

وقد استنتج عدد من الكتاب أنه يصعب في الواقع تصور وجود قروض استهلاكية في ذلك الزمن يأخذ المقرض عليها ربا من المقرض ويستغل حاجته ، نظراً لما عرف عن العرب من الكرم والسخاء من ناحية ، ونظراً للنظام القبلي الذي كان سائداً والذي يقضي بتعاون أفراد القبيلة ، وتكاتفهم عند الشدائد والحاجات من ناحية أخرى ، ونظراً لقلّة الحاجات الاستهلاكية الضرورية في ذلك الزمن والتي لم تكن تعدو غالباً الطعام والشراب من ناحية ثالثة<sup>(١)</sup> .

(١) انظر على سبيل المثال :

د . محمد فاروق النبهان، مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب ، ط ١٩٨٧م ، ص ٧٦ ، وسيشار له فيما بعد هكذا: د . محمد فاروق النبهان مفهوم الربا .

وليس من الصعب - على الصعيد الأخلاقي ، والاجتماعي ، والاقتصادي معاً - إدراك مضار التعامل بالفائدة الربوية ، فلهذا التعامل مساويء كثيرة ، منها :

استغلال حاجة المحتاجين بشكل منافي للأخلاق الفاضلة ، والتكافل الاجتماعي الذي يحرص عليه الإسلام ، مما يولد فئة رأسالية تكسب عن طريق استغلال الدائن للمدين دون أن تبذل جهداً ، مما يولد آثاراً اجتماعية سيئة تتمثل في إشاعة روح البغضاء والحسد بين الناس ، وفتح أبواب الفتن والصراعات بين فئات المجتمع .

واستغلال الدائن لحاجة المدين في القروض الشخصية أو الاستهلاكية أمر واضح ، أما في القروض الانتاجية التي يستخدمها المقرض في المشروعات الاستثمارية ، فيصير الاستغلال أوضح إذا ربطنا عدم المساواة بين المقرض والمقرض أمام المخاطرة ، إذ أن الفائدة دخل يحصل عليه صاحب رأس المال عن طريق التعاقد مع الطرف الآخر الذي يقوم بالاستثمار ، وهو دخل محدد مسبقاً يتم اقتطاعه من الأرباح اللاحقة الاحتمالية . فالفائدة الربوية هنا تولد قبل ميلاد الأرباح التي يفترض أن تلد هي الفائدة لأن الفائدة - كما يقال - جزء من الأرباح . « وهذا أمر لا يمكن قبوله من الناحية المنطقية ولا من الناحية الشرعية ، لأن المقرض لم يحقق بعد أرباحاً حتى يلتزم بتحويل طرف منها للمقرض في شكل فائدة ، كما أن صاحب رأس المال يبقى في مأمن من الأخطار التي تحدق بالمقرض الذي يتوجب عليه رد المبلغ المقرض مضافاً إليه فائدة ربوية بغض النظر عن مآل المشروع الذي يوظف فيه رأس مال القرض »<sup>(١)</sup> وفي هذا

---

د . محمد منان ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق (داسة مقارنة) ترجمة د . منصور إبراهيم التركي ، المكتب المصري الحديث ، الاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ١٣٥ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : د . محمد منان . الاقتصاد الإسلامي .

محمد صحري . نظرية التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي ، ضمن كتاب في الاقتصاد الإسلامي لعبدالله عاصم وآخرين ، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، ١٩٨٩م ، ص ٧٨ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : محمد صحري ، نظرية التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي .

(١) محمد صحري ، نظرية التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي ، ضمن كتاب « في الاقتصاد الإسلامي » ص ٧٧-٨٨ .



ظلم واضح لمن يقوم بالعمل والاستثمار ، إذ أن مشروعه خاضع للمخاطرة ، فقد يربح وقد يخسر ، في حين أن صاحب رأس المال في مأمّن من هذه المخاطرة ، ويضمن له إرجاع رأس ماله والفائدة المقررة له في كل حال ومهما كانت النتائج الفعلية للمشروع الاستثماري ، في حين أنه لم يبذل عملاً ولم يقم بجهد في المشروع ، وإنما يربح عن طريق الانتظار فقط .

إن التعامل بالفائدة الربوية المسبقة مع عدم تحمل صاحب رأس المال للمخاطرة ، سيؤدي إلى تركيز رؤوس الأموال بأيدي فئة معينة من المجتمع وهم أصحاب رأس المال الذين يحققون ربحاً مضموناً في كل عملية أو عقد بجرونه مع الآخرين ، في حين يكون العمال أو المستثمرون الحقيقيون على المخاطرة أو الاحتمال بين الربح والخسارة . وهذا ما انتهى إليه الدكتور « شاخت » المدير السابق لبنك الرايخ الألماني في محاضراته بدمشق التي ألقاها عام ١٩٥٣ م ، إذ قال : « إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين ، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية ، بينما المدين معرض للربح والخسارة ، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائماً . وإن هذه النظرية في طريقها إلى التحقق الكامل ، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه - ملكاً حقيقياً - بضعة ألوف ، أما جميع الملاك ، وأصحاب المصانع الذين يستدينون من المصارف ، والعمال ، وغيرهم ، فليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال ، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف »<sup>(١)</sup> .

مثلما أن التعامل بالفائدة المسبقة قد يعوق الاستثمار ويؤدي إلى البطالة<sup>(٢)</sup> . فلو فرضنا مثلاً أن سعر الفائدة كان (٥٪) ، إن هذا يعني أن أصحاب رؤوس الأموال لن يشتركوا في أي نشاط اقتصادي يدر عائداً يقل عن سعر الفائدة ،

---

(١) نص كلام شاخت منقول من سيد قطب ، في ظلال القرآن ط ٢ ، ح ٣ ص ٧٤ إذ أنني لم أتمكن من الحصول على النص الأصلي للمحاضرة .

(٢) انظر د . محمد منان ، الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٤٦ ، الحسن الداودي المبررات الاقتصادية لتحريم الربا ، ضمن كتاب في الاقتصاد الإسلامي ص ١٧٥ - ١٧٨ .

لأنهم يحصلون على هذا العائد بشكل مضمون ودون مخاطرة - إن كان هناك طلب على الاقتراض - ، مما يعنى حرمان المجتمع من مساهمتهم في النشاطات الاقتصادية الإنتاجية .

ويحرص صاحب رأس المال على الحصول على أكبر فائدة ، فيمسك ماله حتى إذا احتاج إليه المستثمرون ارتفع سعر الفائدة ، ويظل يرتفع حتى يجد المستثمرون أن لا فائدة لهم من الاقتراض ، لأن المشاريع لا تدرربحاً يغطي سعر الفائدة ويبقى لهم جزء من الربح ، فيمتنعون عن الاقتراض ، إذ أنهم لن يقدموا على الاقتراض إلا إذا كان العائد المتوقع أكبر من سعر الفائدة ، مما يعنى حدوث الكساد ، وإغلاق المشاريع ، أو عدم التوسع فيها ، مع ما يحدثه ذلك من طرد للعمال وتقليل فرص العمل وانتشار البطالة . ولن يعالج هذا الأمر علاجاً شافياً تدخل الحكومات في تحديد سعر ثابت للفائدة ، لأن الفائدة مهما كان قدرها تعتبر كلفة إضافية على المشاريع الانتاجية .

مثلاً أن التعامل بالفائدة يؤدي الى التضخم وزيادة الأسعار ، إذ أن المنتجين يحملون الفائدة المدفوعة على أسعار السلع والخدمات المنتجة ، مما يؤدي إلى زيادة أسعارها ، ويدفع المستهلك هذا الفرق .

وهذا الوضع قد يجعل القدرة التنافسية أمام المنتجات الممولة عن طريق الفائدة أقل من المنتجات الممولة تمويلاً ذاتياً أو عن طريق غير ربوي ، مما قد يؤدي أيضاً إلى الخسارة وإغلاق المشاريع الانتاجية ، مع ما يصاحب ذلك من طرد للعمال وظهور للبطالة .

ولا يمكن تبرير الفائدة على رأس المال النقدي بأنها مكافأة طبيعية يتقاضاها صاحب رأس المال مقابل امتناعه عن استهلاك رأسماله عندما أقرضه للغير ، فإن ذلك لا يقوم على أساس سليم ومنطقي ، لأنه ما من قرار يتخذه الإنسان إلا ويتضمن العدول عن غيره ، واختياره عدم استهلاك ماله يتضمن ولا بد ابقائه في ملكه ، وهذا بحد ذاته لا يستحق مكافأة ، مثلاً أن اقراضه المال للغير لا يعتبر

في الواقع امتناعاً عن استهلاك المال ، وإنما يعتبر امتناعاً عن ادخار ذلك المال ، إذ أن صاحب المال لا يقرض في الحقيقة إلا رأس المال الفائض عن حاجته ، وادخار المال بحد ذاته ليس سبباً للمكافأة أيضاً حتى يأخذ فائدة على تفويت ذلك على نفسه باقراضه المال . أي أنه لا عدم استهلاك المال ، ولا ادخاره ، يقتضي مكافأة بحد ذاته .

ولا يمكن أيضاً تبرير الفائدة على النقود بأنها من باب الأجرة لها . إذ أن الإجارة في الفقه الإسلامي قد ترد على عمل الإنسان ، وقد ترد على منافع الحيوان أو الأموال الاستعمالية الأخرى ، والمال الذي تجوز إجارته هو ما يمكن استيفاء المنفعة منه مع بقاء عينه ، أي أن عينه لا تتلف ولا تستهلك من الاستعمال المعتاد ، وإنما قد تنقص كفاءتها بمرات الاستعمال ، أي أن استعمالها لا يؤدي إلى فناء عينها فوراً ، ولكنها تتآكل تدريجياً وهو ما يسمى بالاهتلاك . والمال القابل للإيجار إذا تم تأجيره فإنه يظل على ملك المؤجر وضمانه ، وفي نهاية المدة يسترده المؤجر بعينه<sup>(١)</sup> . وهذه الأوصاف لا تنطبق على النقود ، فمن ناحية فإن استعمالها لا يجعلها تتآكل تآكلاً مادياً بهادتها المصنوعة منها ، أي أنها ليست عرضة للاهتلاك بالاستعمال كما هو الحال في المعدات والآلات التي يتم تأجيرها مثلاً ، ومن ناحية أخرى فإن أخذ النقود ليس غرضه هو استخدامها مع المحافظة على عينها ، ورد عينها عند الأجل ، وإنما ينفقها ويرد مثلها وليس عينها ، وتكون داخلة في ملكه وضمانه ، ولا تبقى في ملك مقرضها وضمانه . فهناك إذن فروق واضحة بين طبيعة النقود وطبيعة الأشياء التي تؤجر ، مما يجعل أخذ النقود لاستعمالها وإنفاقها قرضاً وليس إجارة أصلاً حتى نقول بأن الفائدة هي أجرة لرأس المال النقدي .

« والخلاصة فإن المأجور يبقى على ملك المؤجر ومخاطرته ، ويستهلك بالتدريج للانتفاع بعينه ، أما المقرض فينتقل إلى ملك المقرض ومخاطرته ، ولا يستهلك ، لأن المقرض يعيد مثله ، فالمقرض ضامن ، ومن ضمن شيئاً عاد

(١) انظر: السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ص ٢٤٨ .

خراجه إليه ، فالخراج بالضمان ، ولا يمكن للمقرض تحميل المقرض بأجر فوق الضمان ، فالأجر والضمان لا يجتمعان»<sup>(١)</sup> .

كما أنه لا يمكن اعتبار الفائدة تعويضاً عما قد يصيب النقود من نقص في قيمتها نتيجة التضخم وارتفاع أسعار السلع ، فإن في ذلك قلباً للتصور الإسلامي للنقود وخصائصها ووظائفها ، إذ النقود ليست سلعة كي تقوم بغيرها ، وإنما غيرها هو الذي يقوم بها ، وهو ما يعبر عنه بأن النقود أثمان ، وسائر الأشياء مثمانات ، وبالتالي فإنه لا يجوز تقييم النقود بالسلع ، وإنما يجب تقييم السلع بالنقود ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه وإن تصورنا وجود التضخم في بعض الحالات مما أدى إلى نقص قيمة النقود ، فإنه يجوز أن نتصور وضعاً معاكساً في حالات أخرى ترخص فيها الأسعار وتزداد قيمة النقود ، فلا تبقى هذه الحجة على تبرير الفائدة قائمة ، بل يجب فعل العكس وهو إنقاص القرض نفسه . وهو ما لا يتم فعله .

ونلاحظ من زاوية أخرى أن النقود لو بقيت في ملك صاحبها الأول ، فإنها عرضة أيضاً لنقص قيمتها عند حدوث التضخم ، فليس إقراضها أو إدخالها في المشروع الاستثماري هو بحد ذاته الذي قد ينقص قيمتها ليقال بأن مالكةا يستحق التعويض عن طريق الفائدة . بل إن سعر الفائدة نفسه هو من أسباب حدوث التضخم .

ونخلص من كل ذلك إلى أن الإسلام لا يعترف بعائد لرأس المال النقدي بصورته الانفرادية ، بل لابد من اقترانه بعنصر العمل أو الضمان أي المخاطرة للحصول على عائد .

### ب - حالة اقتران رأس المال النقدي بالعمل :

وإذا كان لا يجوز إقراض النقود بفائدة مسبقة ، فإنه لا يجوز أيضاً اكتنازها

(١) د . رقيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢١٤ .

وتعطيلها عن التداول لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ  
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُبْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة : ٣٤) .  
بالإضافة إلى أن عدم استثمارها سينقصها سنة بعد أخرى بنسبة ٥,٢٪ عن طريق  
أداء الزكاة إلى أن تصبح أقل من النصاب<sup>(١)</sup> .

لذا فإن أمام صاحب رأس المال النقدي عدة طرق للحصول على عائد ،

هي :

١ - أن يعمل بنفسه ، فيحصل على الربح الناشيء عن التقاء عمله برأسماله ،  
ويتحمل المخاطرة بنفسه .

٢ - أن يشارك غيره برأس المال والعمل . وقد أجمع الفقهاء على جواز هذه  
الشركة وأطلق عليها بعضهم اسم شركة العنان ، وقيل في وجه التسمية إنها  
مشتقة من عن بمعنى ظهر ، ومنها عنان السماء أي ما ظهر منها ، وسميت  
كذلك لظهور جوازها بالإجماع عليها<sup>(٢)</sup> . ويشترك الطرفان في الربح  
والخسارة . أما الخسارة فهي بنسبة رؤوس الأموال باتفاق الفقهاء ، أما  
الربح فيجوز أن يكون بنسبة رؤوس الأموال اتفقا ، ويرى الحنفية أنه يجوز  
أن يكون حسب الاتفاق ولو بغير نسبة رؤوس الأموال . لأنه يجوز أن يكون  
أحدهما أكثر خبرة أو أكثر عملاً من الآخر ، فيأخذ من الأرباح بأكثر من  
نسبة رأسماله<sup>(٣)</sup> . وفي هذا تقدير واضح لعنصر العمل - كما تقدم - ويتضح  
هنا أن عائد رأس المال في حال المشاركة هو نصيب من الأرباح المتحققة .

(١) انظر : الدكتور محمد صقر، الاقتصاد الإسلامي ، ص ٨٦ .

د . زكريا القضاة الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية . ندوة الزكاة : واقع وطموحات ، المركز  
الثقافي الإسلامي وجامعة اليرموك ، اربد ، الأردن . ١٩٨٩ ، ص ١٣ ، وسيشار له فيما بعد  
هكذا : الدكتور زكريا القضاة ، الزكاة وآثارها .

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٥٣٥ .

ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ .

ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ٩ .

(٣) انظر : عبدالله الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج ٢ ص ١٥ .

ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

٣ - يمكن لصاحب النقود الذي لا يحسن العمل وأوجه الاستثمار ، أو لا يجد الوقت لذلك ، أن يدفع المال مضاربة إلى غيره . والمضاربة أو القراض ( عقد على الاشتراك في الربح بهال من جانب وعمل من جانب) <sup>(١)</sup> - كما تقدم - .

ومن أحكام هذا العقد المهمة أن الأرباح تكون مشتركة بين العاقدین حسب اتفاقهما ، أما الخسائر التجارية المعتادة التي تحدث دون تعد ، أو تقصير ، أو مخالفة لشروط العقد ، فيتحملها صاحب رأس المال ، بينما يتحمل المضارب ضياع عمله وجهده <sup>(٢)</sup> . وفي هذا تحقيق للعدل كي لا يحمل العامل خسارتين : خسارة عمله بلا طائل ، وخسارة جزء من ماله .

ويجب عند تقدير نسبة الأرباح بين الطرفين توخي العدل ومراعاة ظروف السوق لتحقيق العائد العادل للطرفين دون أن يطغى أحدهما على الآخر ، لذا ترك الإسلام النسبة للتراضي بين الطرفين تحدد حسب العرض والطلب ، ونوع المضاربة من كونها مطلقة أم مقيدة ، ومدى المخاطرة فيها . أما إذا تعرض أحد الطرفين إلى الاستغلال فإنه يجوز لولي الأمر تحديد النسبة من الربح على الوجه المشروع في تسعير السلع والأعمال .

ومن الواضح أن عائد رأس المال في هذه الصورة هو المشاركة في الربح المتحقق .

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٦٤٥ .

(٢) انظر : علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق ، ط ١ . ١٩٥٩ ، ج ٣ ص ٢٥ . وسيشار له فيما بعد هكذا : السمرقندي . تحفة الفقهاء .

الإمام مالك بن أنس . الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ج ٣ ، ص ١٧٤ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الإمام مالك ، الموطأ .

الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٣٩٥ .

ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٤٨ .

ابن حزم . المحلي ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ .

ونلاحظ أن عائد رأس المال النقدي في الصور الثلاثة المتقدمة هو الربح ، أو المشاركة في الربح المتحقق . فلرأس المال النقدي إذن عائد محترم في الإسلام ، وليس الأمر كما قد يشاع بأن الإسلام حرم العائد على رأس المال النقدي . وإنما الذي حرمه الإسلام هو الفائدة المسبقة على رأس المال النقدي التي تقدر بنسبة من رأس المال نفسه ، كنسبة (١٠٪) من رأس المال مثلا أو أكثر أو أقل ، ووضع بدلا من ذلك مبدأ المشاركة الفعلية في نتائج العملية الإنتاجية ، وهو ما يعبر عنه باسم المشاركة اللاحقة ، أي المشاركة في الأرباح المتحققة فعلا ، وهي التي تقدر بنسبة من الأرباح الفعلية المتحققة مثل (٥٠٪) من الأرباح أو أكثر أو أقل ، وليس بنسبة من رأس المال كما هو الأمر في الفائدة المسبقة . ومبدأ المشاركة في الأرباح اللاحقة المتحققة فعلا أعدل لأطراف العلاقة من مبدأ الفائدة المسبقة .

ويمكن التنبيه أيضا إلى أنه بالإضافة إلى العائد المادي الدنيوي المتمثل في الأرباح أو المشاركة فيها - كما تقدم - ، يمكن لمالك النقود الذي لا يريد أو لا يستطيع استثمارها بإحدى الطرق المتقدمة أن يقرضها إلى الغير قرضا حسنا دون عائد دنيوي . وإنما بقصد الأجر والثواب الأخروي من الله تعالى . وتكون أمواله في ذمة المقرض يحصل عليها عند طلبها وحاجته إليها . فمفهوم الإسلام للمنفعة غير قاصر على الدنيا ، وإنما لها بعد زمني ممتد إلى الآخرة ، وهذا المفهوم لا يعرفه الاقتصاد الوضعي بطبيعة الحال .

ثانياً : عائد رأس المال العيني ( العدد والآلات والمباني .. الخ ) :

لاشك أن استغلال أدوات الإنتاج يشكل جزءاً مهماً من عملية الإنتاج في الاقتصاد الحديث ، مما يزيد الإنتاج ويحسن نوعيته ، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى تقصير عمر هذه الأدوات ، وهو ما يسمى بالإهلاك . لذا كان من العدل أن تحصل هذه الأدوات على عائد نتيجة استغلالها في عملية الإنتاج .

ويعتبر رأس المال العيني كمية عمل بشري سابق موجه لإنتاج سلع جديدة عن طريق استهلاك جزء من العمل المخترن فيه ، لذا كان من المنطقي أن يكون

له عائد على شكل أجر يكافئ كفايته الإنتاجية إذا كان مدرجاً في عقد إجارة .  
أو على شكل جزء من الناتج أو من الربح مقابل مخاطرة مالكة بالعمل غير المباشر  
المختزن فيه في صور أخرى .

لذا فإن عائد رأس المال العيني بأشكاله المتعددة كالعُدَد والآلات والسيارات  
والطائرات والسفن والمباني وسائر أدوات الإنتاج يمكن أن تتخذ الصور الآتية :

أ - إن كان الذي يستخدمها هو مالكةا نفسه ، فإنه يحصل على الأرباح  
النهائية للمشروع ككل . وقد تقدم الحديث عن ذلك .

ب - يمكن أن تقدم أدوات الإنتاج للغير مقابل أجر محدد . . هذا هو  
عقد الإجارة المعروف والمتفق عليه في الفقه الإسلامي وهو (تمليك منفعة بعوض  
معلوم)<sup>(١)</sup> . هذا وكل ما يمكن استيفاء منفعته مع بقاء عينه تجوز إجارته - كما  
تقدم - ، أي أن ما تنفصل منفعته عن عينه تجوز إجارته . أما إذا كان لا يمكن  
استيفاء المنفعة إلا بإهلاك العين فلا تجوز الإجارة . وذلك كالأسمدة أو البذار  
مثلاً ، فهذه لا تنفصل منفعتها عن ذاتها ، فلا تؤجر ، وإنما تباع أو تقرض  
مثلاً ، أم الآلات والمباني فيمكن استيفاء المنفعة منها مع بقاء عينها ، لذا فإنها  
تؤجر<sup>(٢)</sup> . ويكون الأجر المتفق عليه هو العائد لهذه الأدوات .

ج - تقديم أدوات الإنتاج لمن يعمل عليها على جزء شائع من الناتج :  
أجاز الحنابلة والزيدية والإباضية ، أن تقدم أدوات الإنتاج لمن يعمل عليها  
ويكون الناتج مشتركاً بين الطرفين حسبما يتفقان ، يقول ابن قدامة : « ولو دفع  
رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً

(١) انظر : البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٥٤٦ .

(٢) انظر : السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣ ص ٢٤٨ .



صح<sup>(١)</sup>». ويقول محمد اطفيش الفقيه الإباضي : والأكثر أي أكثر علماء الإباضية - على إجازة صيد بشبكة بسهم معروف من الصيد ، وكذا سائر آلات العمل تعطى بجزء مما تعمل كدابة ومنجل ومخياط . . .<sup>(٢)</sup> . ويستدل لهذا بما رواه أحمد وأبو داود عن رويغ بن ثابت قال : « إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف . . . » والنضو هو الجمل المهزول نتيجة العمل والكد . ونلاحظ في الحديث أنه كان يدفع الجمل - وهو مال قابل للإجازة مثل الالات - إلى المجاهدين على النصف من الغنيمة ، فدل هذا على جواز شركة وسائل الإنتاج في المغنم أو الناتج أو الربح<sup>(٣)</sup> .

وبناء على هذه الأقوال فإنه يجوز أن يكونون عائد أدوات الإنتاج المشاركة في الناتج الفعلي المتحقق حسب النسب المتفق عليها في العقد .

وربما كان من المناسب في هذا المجال الإشارة إلى أن مالك رأس المال العيني يمكنه بيعه والمشاركة بثمنه مع الآخرين ، فيكون شريكاً بمقدار ثمن رأس المال العيني الذي قدمه وتنطبق هنا أحكام الشركة بحيث يكون العائد هو نسبة من الأرباح المتحققة للشركة . فالعائد هنا هو لرأس المال النقدي الذي قدم للشركة وليس لرأس المال العيني ، أي أن المشاركة في الأرباح تمت نتيجة المساهمة بالقيمة النقدية وليس للمال العيني ككتلة مادية .

إلا أن بعض الفقهاء مثل الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد ، والإباضية في قول عندهم ، وابن أبي ليلى وطاووس والأوزاعي وحامد بن أبي سليمان<sup>(٤)</sup> يجيزون أن تكون الأموال غير النقدية (العروض ، السلع ) رأس مال في الشركة على أن تقوم عند العقد ، وتجعل قيمتها المتفق عليها بين العاقدين رأس مال بحيث تتم المحاسبة على أساسه . أي أنهم لا يشترطون إجراء عملية بيع لهذه الأموال

(١) ابن قدامة، المغني ج ٥ ، ص ٨ .

(٢) محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط ٢،

١٩٧٢، ج ١ ص ٣٨٠، وسيشار له فيما بعد هكذا: اطفيش، شرح النيل .

(٣) انظر: الدكتور رفيع المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢١٧ .

(٤) انظر: ابن قدامة . الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٥ ص ١١٢ . اطفيش . شرح النيل،

ج ١٠ ، ص ٣١٥ .

وتقديم ثمنها للشركة على شكل نقود ، بل يجوز أن تقدم بصفتها المادية السلعية كرأس مال للشركة ، إلا أن المحاسبة تتم على أساس قيمتها المتفق عليها عند التعاقد . وهذه الصورة مفيدة لشركات الانشاءات والمصانع التي تستخدم العدد والآلات ، فيستطيع مالك هذه العدد والآلات تقديمها حصّة في شركة على أن تقوم عند التعاقد ، ذلك بدلاً من بيعها للآخرين ثم شرائها أو شراء مثلها مرة أخرى . وينطبق هذا المفهوم على سائر أشكال رأس المال العيني .

### ثالثاً : العائد على الأرض :

يجسن أن نبه هنا إلى أن كثيرا من العلماء يبحثون فروعاً كثيرة من الموارد الطبيعية تحت عنوان الأرض أو الطبيعية ، ذلك أن المقصود اقتصادياً بهذا الاصطلاح هو سطح الأرض ، أي التربة وما عليها وما حولها إضافة لما في باطنها من موارد طبيعية ، فيشمل : التربة ، المزروعات ، الأنهار ، الرياح ، والمعادن ، وغيرها ، ويمكن استغلال الأرض في الزراعة أو الرعي ، كما يمكن أن تقام عليها المصانع والمتاجر والطرق ، وتستخرج من باطنها المعادن<sup>(١)</sup> . إلا أن هذا التقسيم سيطول بنا وقد نخرجنا عن المقصود من البحث ، لذا فإنني سأشير إشارة عابرة فقط إلى أنواع الملكية في الإسلام الواقعة على الأرض والثروات الطبيعية كالمعادن والبتروول وما شابه ذلك ، ثم انتقل إلى ما كان يركز عليه الفقهاء المسلمون الأوائل عند حديثهم عن الأرض وهو كيفية استغلالها في الزراعة ، خصوصاً من قبل الغير ، وكيفية تحديد العائد في هذه الحالة .

### أنواع الملكية في الإسلام :

يختلف الإسلام عن النظامين السائدين في العالم : النظام الرأسمالي ، والنظام الاشتراكي ، من حيث نظره إلى الملكية . فالرأسمالية مثلاً ، ترى أن

(١) انظر على سبيل المثال : الدكتور سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ،

الأصل هو الملكية الفردية ، وأنها تشمل كل الأموال صغيرها وكبيرها ، وأن الملكية العامة استثناء قد تمليه بعض الظروف الطارئة . بينما تنظر الاشتراكية إلى الملكية العامة على أنها هي القاعدة والأصل ، فعوامل الإنتاج لا تملك ملكية فردية ، والملكية الفردية ذاتها هي أيضا استثناء من القاعدة العامة قد تمليه بعض الظروف الطارئة . بينما تنظر الاشتراكية إلى الملكية العامة على أنها هي القاعدة والأصل ، فعوامل الإنتاج لا تملك ملكية فردية ، والملكية الفردية ذاتها هي أيضا استثناء من القاعدة العامة قد تمليه بعض الظروف الطارئة . بينما يطرح الإسلام مبدأ الملكية ذات الأشكال المتعددة ، أو مبدأ الملكية المزدوجة ، فهو يقر الملكية الخاصة كأصل لا كاستثناء في مجالات معينة ، ويقر الملكية العامة كأصل أيضا لا كاستثناء في مجالات أخرى<sup>(١)</sup> . والمليكة العامة هي ما تكون ملكيته لمجموع الأمة ، ويتم الانتفاع بها بالطرق المعتادة مع حجز أعيانها وعدم التصرف فيها أو تملكها من قبل الأفراد مثل الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة ولم تقسم بين المجاهدين ، وإنما حبست ملكيتها للجماعة الإسلامية على مر العصور ، ومثل الأنهار الكبيرة ، والطرق ، والجسور ، ومرافق المدن<sup>(٢)</sup> ويدخل في ذلك كل ما تتعلق به مصلحة الأمة بشكل عام لقول الرسول ﷺ : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكأ والنار »<sup>(٣)</sup> وزاد في رواية أخرى « والملح »<sup>(٤)</sup> . وقاس عليه الإمام مالك أيضا المعادن والثروات الطبيعية الموجودة في باطن الأرض حتى ولو كانت الأرض مملوكة ملكية خاصة ، وذلك لتعلق حاجة الأمة بهذه الموارد ، ولأنها ليست المقصودة من الملكية الخاصة ، بل من يملك الأرض ملكية خاصة يكون الهدف المتبادر من هذه الملكية هو ملك ظاهر تربتها للزراعة ، فلا يتبع ذلك ما

(١) انظر : محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٢٥٧-٢٥٨ .

الدكتور أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ص ١٠٣-١٠٤ .

(٢) انظر : الدكتور عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان ط١، ١٩٧٧، ج١، ص ٢٤٤، وسيشار له فيما بعد هكذا: الدكتور عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية.

(٣) ، (٤) سنن ابن ماجة ج٢، ص ٨٢٦ .

في باطنها من ثروات<sup>(١)</sup> . ونحن نميل إلى هذا الرأي لما فيه من مصلحة عامة .  
فموارد الأمة الطبيعية مسخرة لمصلحة الأمة كلها . وعلى الدولة أن تدير هذه  
الملكية بما يحقق مصلحة المجتمع بشكل عام عن طريق إنشاء الشركات الوطنية  
العامة لاستغلال هذه الموارد إن أمكن ، وإلا فيمكن إعطاء امتياز الاستغلال  
لشركات وطنية من القطاع الخاص بأجر أو بجزء من الناتج ، ولا ينبغي اللجوء  
إلى الشركات أو الدول الأجنبية إلا عند الضرورة القصوى وبحدود تلك  
الضرورة ، إلى أن يتم إعداد الطاقات البشرية الوطنية القادرة على القيام بهذا  
العمل ويجب التدقيق والتمحيص بحيث لا تستغل تلك الشركات الأمة  
الإسلامية بنهب ثرواتها وتحويلها خارج الوطن .

أما عن استغلال الأرض المملوكة ملكية جماعية ، فيمكن للدولة أيضا إيجاد  
السبل المناسبة لذلك كإنشاء شركات وطنية زراعية عامة ، أو شركات وطنية  
خاصة على جزء من الناتج ، أو بأجر ثابت عند من يميز ذلك ، أو عن طريق  
تفويض الأراضي لبعض القادرين على عمارتها عن طريق الإقطاع ، أو فتح باب  
إحياء الموات - وقد تقدم الكلام عن ذلك - فكل هذه الأساليب أفضل من ترك  
الأرض معطلة دون إنتاج .

### عائد الأرض المملوكة ملكية خاصة :

وننتقل الآن للحديث عن العائد على الأرض المملوكة ملكية خاصة .  
وهناك عدة طرق يمكن للمالكها اتباعها للحصول على عائد ، منها : العمل  
بنفسه ، المزارعة ، المساقاة ، وتأجير الأرض . وسنلقي نظرة موجزة على كل من  
هذه الطرق .

---

(١) أبو اليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) . مقدمات ابن رشد ، مطبوع مع المدرنة الكبرى للإمام  
مالك ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : ابن رشد  
(الجد) ، مقدمات ابن رشد .

أ - أن يعمل بنفسه ، فيملك النتيجة الفعلية لعمله ، أي يملك الناتج الزراعي ، والقيمة المضافة للأرض عن طريق تحسينها بالعمل أو البناء فيها . وبطبيعة الحال فإنه يدخل في باب عمله بنفسه في أرضه استئجاره للعمال والآلات للعمل مقابل دفع أجرة معلومة ، فهو هنا بمثابة المنظم الذي يتحمل المخاطرة ويعطي عناصر الإنتاج الأخرى أجراً ، ويأخذ هو صافي ثمرة الإنتاج .

#### ب - المزارعة :

يمكن لمالك الأرض ، غير المزرعة ، أن يقدمها إلى من يزرعها على نسبة يتفق عليها في العقد من الناتج الزراعي - كما تقدم - وقد بينا تعريف المزارعة وآراء الفقهاء في جوازها وأدلتهم عند بحثنا لعوائد العمل - في حالة كون العمل مستقلاً في إطار يحدده العقد - .

إلا أن هناك نقطة جديرة بالعناية في موضوع المزارعة عند تحديد عائد الأرض ، وهي هل يجب على مالك الأرض أن يقدم البذار منه أيضاً بحيث يكون العائد الذي يحصل عليه - وهو النسبة المتفق عليها من الإنتاج الزراعي - عائداً للأرض ورأس المال - البذار الذي قدمه - معاً ، أي ليس عائداً للأرض بصورتها المنفردة ، أم أنه يجوز تقديم الأرض وحدها ولو كان البذار من العامل ، فيكون العائد الذي يأخذه مالك الأرض هو نتيجة تقديمه للأرض فقط في عقد المزارعة ؟ .

إن ضبط المسألة فقهياً سيساعدنا على التفسير الاقتصادي للعائد . يرى الحنفية ومحققو الحنابلة - خلافاً لظاهر المذهب - والإمامية (الجعفرية) : عدم اشتراط أن يكون البذار من صاحب الأرض ، فتجوز المزارعة سواء أكانت الأرض من طرف ، والبذر والعمل وسائر ما يتطلبه من عدد وآلات من طرف آخر ، ويرى البعض أن هذا هو الأصل في المزارعة ، أم كانت الأرض

والبذر من طرف ، والعمل من طرف آخر . والمهم أن يتفق عل ذلك في العقد بحيث يكون واضحاً كي لا يؤدي إلى الجهالة والغرر<sup>(١)</sup> .

يقول ابن قدامة : « . . . ولا يشترط كون البذر من رب الأرض ، وظاهر المذهب اشتراطه<sup>(٢)</sup> ، ويقول العاملي من فقهاء الإمامية (الجعفرية) : « ويجوز أن يكون من أحدهما الأرض فحسب ، ومن الآخر البذر ، والعمل ، والعوامل (وهي آلات الحرث والحصد) . وهذا هو الأصل في المزرعة . ويجوز جعل اثنين من أحدهما والباقي من الآخر . ويتشعب من الأركان الأربعة ، وهي : الأرض - البذر- العامل- العوامل ، صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من أحدهما والباقي من الآخر . . . »<sup>(٣)</sup> .

ثم بين مصحح الكتاب السيد محمد كلانتر الصور الجائزة في حالة ما إذا كان من أحدهما أحد الأربعة ، ومن الأخير ثلاثة ، وذكر أربع صور . وفي حالة ما إذا كان من كلٍ منهما اثنان ، وذكر ثلاث صور ، وهذا واضح في أن الإمامية يميزون أن يكون البذر من العامل ، بل ويرون بأن هذا هو الأصل في المزرعة ، ولا يشترطون أن يكون من صاحب الأرض .

بينما يرى الحنابلة في ظاهر المذهب - كما تقدم - اشتراط أن يكون البذر من

---

(١) انظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج ٥ ، ص ٢٧٩ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الزيلعي تبين الحقائق .

(٢) موفق الدين ابن قدامة ، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة الريان الحديثة ، السعودية . ١٩٨٠ م ، ج ٢ ، ص ١٩٢ ، وسيشار له فيما بعد هكذا: ابن قدامة ، المقنع .

(٣) محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الأول) ، اللمعة الدمشقية ، مع شرحها المسمى الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين الجبعي العاملي ، تصحيح وتعليق السيد محمد كلانتر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ١٩٨٣ م ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ ، وسيشار له فيما بعد هكذا: العاملي ، اللمعة الدمشقية .

مالك الأرض ويفهم هذا من أقوال المالكية أيضاً حسب تفاصيل لا مجال الآن للخوض فيها<sup>(١)</sup>.

إلا أن الثابت عن الصحابة أنهم كانوا يميزون الصورتين ويتعاملون بهما ، ففي صحيح البخاري « . . . عامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر (النصف) ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا »<sup>(٢)</sup> أي لهم نصيب أكثر من النصف كما أوضح ذلك ابن حجر في الشرح بقوله : « . . . إن دفع عمر الأرض البيضاء (غير المزروعة) وجاءوا بالبذر ، والبقر ، والحديد من عندهم ، فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر »<sup>(٣)</sup> . مما يدل على وجود التعامل في الصورتين ، وأن نسبة العائد كانت تختلف حسب كل صورة ، فإن قدم مالك الأرض رأس مال إضافي كالبذر كان يأخذ نسبة أكبر من الناتج وهي النصف . أما إن قدم الأرض فقط فكان يأخذ الثلث . وليست هذه النسب ثابتة بطبيعة الحال ، إذ ثبت في صحيح البخاري أن أهل المدينة كانوا يزارعون على الثلث وعلى الربع<sup>(٤)</sup> فتحديد النسبة أمر اتفاقي بين الطرفين ولا يمكن تثبيته في نسبة معينة « إلا إذا اعتبرنا أن العلاقة بين صاحب الأرض والعامل علاقة ثابتة لا تتأثر بالأهمية النسبية لكل من الأرض والبذر والعمل والمصاريف الزراعية ولا تتأثر بقوى السوق وظروف العرض والطلب على عوامل الإنتاج ، وتبدولي هذه الفروض صعبة القبول »<sup>(٥)</sup> لذا رأينا تفاوت النسبة في التطبيق زمن الصحابة بين النصف والثلث والربع .

---

(١) انظر : أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٨ م ، ج ٥ ، ص ١٧٨ . وسيشار له فيما بعد هكذا : الخطاب ، مواهب الجليل .

أبو البركات الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تصحيح وتعليق الدكتور مصطفى كمال وصفي . دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ . ج ٣ ، ص ٤٩٥ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الدردير ، الشرح الصغير .

(٢) ، (٣) البخاري ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٩ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٨ .

(٥) الدكتور رفيع المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٨٨ .

ويرى بعض الكتاب المعاصرين أن العائد في المزارعة ليس عائداً للأرض فقط ، وإنما هو عائد للأرض ورأس المال (البذر) المقدم من مالكها . ويرون أن الأرض بصورتها المنفردة لا تستحق عائداً إلا الأجر<sup>(١)</sup> بينما يرى البعض الآخر أنها لا تستحق عائداً بصورتها المنفردة أصلاً لأنه لا يجوز إجارة الأرض ، على اعتبار أنها تشكل رأسمال ذات طبيعة خاصة « غير ناتج عن عمل سبق فلا يمكن لصاحبه أن يوظفه لا في عقد مشاركة ولا في عقد إجارة ويتقاضى بالتالي عليه دخلاً . . إلا مع عنصر إنتاج آخر »<sup>(٢)</sup> .

وهذه الأقوال تتمشى مع رأي من يرى اشتراط أن يكون البذر من صاحب الأرض ، والجمهور وعمل الصحابة على خلاف ذلك - كما تقدم - ، بالإضافة إلى أن القول بتحريم إجارة الأرض منافٍ لرأي جمهور الفقهاء ، وإن قال به ابن حزم - كما سيأتي - . وأري جواز أن يكون عائد الأرض جزءاً من التاج الزراعي سواء أكان البذر من مالكها أم من العامل ، كما قرر جمهور الفقهاء . ويمكن تفسير ذلك بأن الأرض رأس مال ناتج عن عمل سابق في الحقيقة سواء أكانت ملكيتها نتيجة الإحياء . أم نتيجة الشراء والتبادل . . ففيها كمية من العمل المختزن الموجه للإنتاج ، والذي يتآكل قوته الإنتاجية مع الاستعمال المتكرر ، بالإضافة إلى أن الأرض هي التي تنبت الزرع ، فيستحق مالكها بالتالي مكافأة إما على شكل أجر محدد ، وإما على شكل جزء من الناتج إن ضحى بالأجر

---

(١) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٥٧٠ .

الدكتور عبدالرحمن زكي ابراهيم ، معالم الاقتصاد الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، بدون تاريخ ص ٥٩ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : الدكتور عبدالرحمن زكي ، معالم الاقتصاد الإسلامي .

يوسف كمال ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، دار الوفا ، المنصورة ، مصر ١٩٨٦ م . ص ١٦٧ ، وسيشار له فيما بعد هكذا : يوسف كمال ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة .

(٢) محمد صحري ، نظرية التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٨٥ .



المحدد ، نتيجة مخاطرته به وتقديم الأرض في عقد المزارعة . وإذا خسر المشروع الزراعي فإن صاحب الأرض في الواقع يتحمل جزءاً من الخسارة المتمثلة في تآكل قوة أرضه الإنتاجية إن أهملنا تضحيته بما كان يمكن أن يأخذه من أجر محدد للأرض الذي يجيزه جمهور الفقهاء .

ونخلص من ذلك إلى أن عائد الأرض في المزارعة هو النسبة المتفق عليها في العقد من الناتج الزراعي ، سواء أضيف إليها عنصر آخر كالبنذر أم لا .

### ج - المساقاة :

وصورتها - كما تقدم - أن يقدم المالك أرضه المزروعة بالشجر إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره .

ويكون عائد صاحب الأرض هو نسبة من الناتج الزراعي ، الذي يكون مشتركاً بين المالك والعامل حسب النسبة التي يتفقان عليها في العقد .

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدفع البساتين إلى الناس مساقاة ، وهو ما عبر عنه ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري بالمعاملة . فقد « عاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي ، وعاملهم في الكرم - كالعنب ونحوه - على أن لهم الثلث وله الثلثان »<sup>(١)</sup> .

ونلاحظ هنا أن النسبة كانت تتفاوت باختلاف نوع الشجر ، وربما لمح في ذلك التناسب طرداً مع مقدار العمل والجهد المبذول، والتناسب عكساً مع غزارة الإنتاج وقيمه فكانت نسبة الخمس من ناتج النخل مكافئة للجهد ، ولها قيمة مالية مناسبة ، إذ كان الطلب على التمر كبيراً باعتباره مادة غذائية رئيسية في المجتمع . ونسبة الثلث من ناتج الكرم مكافئة للجهد أيضاً، ولها قيمة مالية مناسبة قد تتقارب مع قيمة خمس ناتج النخل .

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج ٥ ص ٩ .

ونلاحظ أنه في هذه الصورة من التعامل كان هناك من المالك رأس مال غير الأرض ، وهو الشجر المزروع فيها ، وإن كان متصللاً بها اتصال قرار وغير مفصول عنها . وبالتالي فإننا لم نجد الخلاف في التفسير بين كتاب الاقتصاد الإسلامي الوارد في عائد مالك الأرض في المزارعة موجوداً في المساقاة .

#### د - تأجير الأرض مقابل أجر محدد :

يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز لصاحب الأرض أن يؤجرها مقابل أجر معلوم ويكون هذا الأجر هو العائد لمالك الأرض . وذلك لأنه يمكن الانتفاع بالأرض مع بقاء عينها ، ويجوز بيعها ، فجازت إيجارها<sup>(١)</sup> .

وقد خالف ابن حزم فلم يجز إجارة الأرض بأجر محدد ، وإنما أجاز فقد أن تدفع على جزء من ناتجها - كما تقدم -<sup>(٢)</sup> .

وسبب الخلاف وجود أحاديث ظاهرها التعارض ، فقد روي أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض ، وقال : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه<sup>(٣)</sup> . إلا أن ابن عباس رضي الله عنهما رأي أن ترك الأجرة هو من باب الاستحباب والندب ، فقد روي البخاري : « قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه خيره من أن يأخذ خراجاً معلوماً . وفي لفظ : خراجاً معلوماً<sup>(٤)</sup> .

وبين البخاري صورة من التعامل نهى عنها النبي ﷺ وهي عن رافع « أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه

(١) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥ ص ١٠٦ .

الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ٢٨٩ .

أبوزكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ ج ١٥، ص ٣، وسيشار له فيما بعد هكذا: النووي. المجموع. ابن قدامة. المغني، ج ٥ ص ٢٧٩ .

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٢١١ .

(٣)، (٤) البخاري، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ج ٥ ص ١٢ .

صاحب الأرض ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم»<sup>(١)</sup> .

والأربعاء : جمع ربيع وهو النهر الصغير ، والمعنى : كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار ، أو يشترطون لأنفسهم ناتج بقعة معينة ، وللعامل ناتج بقعة أخرى ، فربما تنبت احدهما ولا تنبت الأخرى ، فكان في ذلك مخاطرة ، فنهى عنه النبي ﷺ ، ولم ينه عن إجارة الأرض بشيء منضبط معلوم كالدرهم والدينار<sup>(٢)</sup> . لذا قال ابن عباس رضى الله عنهما : « إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء - بالدرهم والدينار - من السنة إلى السنة»<sup>(٣)</sup> .

وهذا ما يجعلنا نرجح ما قاله جمهور الفقهاء من جواز إجارة الأرض بأجر معلوم ، ويكون هذا الأجر هو العائد لمالك الأرض . مثلما يجوز تقديمها على حصة من الناتج في المزارعة والمساقاة - كما تقدم - .

## الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث ، نرى أن الإسلام قد شرع العديد من العقود والمعاملات التي عن طريقها يتم التوزيع العادل للعوائد على عنصري الإنتاج الرئيسيين : العمل المنظم ، ورأس المال سواء أكان نقوداً ، أم عدداً وآلات ، أم أرضاً .

واتضح لنا أن مركز العمل في الإسلام فوق مركز المال من حيث تعدد صور العائد التي يحصل عليها ، وأن مركز رأس المال العيني ( الاستعمالي ، القيمي )

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ج ٥ ، ص ١٩ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٧ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، ج ٥ ص ١٩ .

أقوى من مركز رأس المال النقدي . فعائد العمل قد يكون ملكية الناتج كله كحيازة المباحات ، وإحياء الموات ، والتحجير والإقطاع ، وقد يكون الاشتراك في الناتج كما في المزارعة والمساقاة ، وقد يكون الاشتراك في الربح كما في المضاربة ، وقد يكون الحصول على الأجر ( إجارة أشخاص ) . أما عائد المال العيني فقد يكون الحصول على الأجر ، وقد يكون الاشتراك في الناتج - على ما رجحنا - ، أما عائد رأس المال النقدي فهو الاشتراك في الربح الصافي ، ولا يجوز أن يكون أجراً مقطوعاً ، لأن ذلك يعد ربا .

وقد ترك الإسلام في الظروف العادية الحرية للمتعاقدين في تحديد العائد المناسب والعاقل حسب ظروف السوق ، والعرض والطلب ، أما إن حصل ظلم وغبن بحيث أصبح العائد غير عادل فقد أجاز الإسلام تدخل ولي الأمر بتسعير السلع والأعمال - كما تقدم النقل عن ابن تيمية - وذلك لرفع الظلم عن العمال بإعطائهم أجر المثل وهو الأجر العادل المكافئ لعملهم في السوق ، وقد يدخل في ذلك تحديد حد أدنى للأجور ، وتحديد نسبة أدنى من الربح للمضارب ، ولرفع الظلم عن أصحاب العمل أيضاً إن فرضنا أن العمال أصبحوا مركز ثقل يضر بمصالح أصحاب العمل ، وذلك بردهم إلى الأجر العادل وهو أجر المثل في السوق ، إلا أن هذه الاجراءات تعتبر استثنائية يلجأ إليها عند الحاجة وعند اختلال التوازن في العلاقة بين الأطراف .

ويمكننا بعد ذلك أن نستخلص أبرز الأفكار في هذا البحث على شكل نقاط موجزة .

- ١ - يقر الإسلام أن العملية الإنتاجية تتحقق عن طريق عوامل متعددة ، هي : العمل المنظم ، ورأس المال المتضمن للأرض والموارد الطبيعية .
- ٢ - يحترم الإسلام العمل احتراماً كبيراً ، ويراه عنصراً أساسياً في الانتاج ، لذا فإنه قد يستقل في بعض الصور بكامل عائد العملية الإنتاجية ، كحيازة المباحات ، وإحياء الموات .

- ٣ - يكون عائد العمل في حالات معينة أجراً محددًا ، ويكون في بعض الحالات الربح الناتج عن عمل الشخص في مال نفسه بوصفه منظمًا ومالكًا للمشروع .
- ٤ - لا يستحق رأس المال النقدي بحالة انفراده أي عائد ، لأنه يكون ربا .
- ٥ - قد يكون عائد رأس المال النقدي الربح الحاصل على عمل الإنسان بهاله ، أو المشاركة في الأرباح عن طريق مشاركة الغير برأس المال والعمل ، أو المشاركة في الأرباح عن طريق دفع المال مضاربة إلى الغير .
- ٦ - تستحق رؤوس الأموال الثابتة عائداً عن طريق تأجيرها بأجر محدد ، أو عن طريق المشاركة في ناتجها ، أو عن طريق ملكية النتيجة الفعلية والنهائية للمشروع إن كان مالكها يعمل بها بنفسه .
- ٧ - يكون عائد الأرض لمن يعمل بهال نفسه هو الناتج كله .
- ٨ - يمكن أخذ عائد على الأرض عن طريق تقديمها لمن يعمل بها مزارعة أو مساقاة ، ويكون العائد جزءاً من الناتج .
- ٩ - يمكن أن يكون عائد الأرض أجراً محددًا .
- ١٠ - يجب على الدول الإسلامية الاستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية من بترول ومعادن لمصلحة الأمة كلها ، لأنها ملكية عامة .
- ١١ - يجب إعداد وتدريب الكفاءات البشرية اللازمة لاستخراج وتصنيع ثرواتنا الطبيعية وعدم الاعتماد في ذلك على الشركات الاحتكارية الأجنبية .
- ١٢ - في حال الحاجة إلى الشركات الأجنبية يجب توزيع العوائد بصورة عادلة ، وإعطاء نصيب عادل من العائد للمواد الخام الموجودة في بلادنا ، وعدم التهاون مع تلك الشركات في نهب المواد الخام وأخذ نصيب الأسد من العائد .

والله تعالى أعلم .

والحمد لله أولاً وآخراً ، ودائماً .